المنطلقات الفكرية للأصولية المتطرفة

للأستاذ الدكتور محمد السيد الجليند
جامعة قطر
الدوحة

الملخص

ظهر مصطلح الأصولية في بادىء الأمر في الغرب (الكاثوليك والبروتستانت) وأساسه التمسك بالماضي ورفض كل جديد وعدم القدرة على تكييف عقيدتهم مع ظروف الحياة، وعدم التسامح ورفض الآخرين واستعمال العنف والقوة في فرض آرائهم.

وقد انتقل هذا المصطلح إلى عالمنا العربي بنفس معناه في الغرب، وأخذ البعض يطلق المصطلح على كل ملتزم بأصول الإسلام والسنن النبوية.

إن مصطلح أصولي بالمعنى المعجمي يعني العودة إلى الأصول الأولى للإسلام وهي الكتاب والسنة، وهو بهذا المفهوم مطلب شرعي.

أما مصطلح التطرف فمعناه مجاوزة الوسط في كل شيء في الاعتقاد والسلوك والآراء، وقد يكون بالإفراط والغلو فيولد التطرف، وقد يكون بالتفريط والإهمال فيولد الإنحلال والتسيب. وكلا الطرفين مذموم شرعًا وعقلاً، وقد شغل المفكرون أنفسهم بالإفراط والغلو، ولم يشغل أحد نفسه بالتفريط والإهمال.

وهناك في الحقيقة نوع من التضاد بين الأصولية والتطرف ـ فلا يجتمعان أبدا، ذلك أن الأصولية بمفهومها الإسلامي الصحيح ترفض التطرف، ولذلك فهي بريئة من التطرف والغلو، كما أنها بريئة من اتهامها برفض التطور وعدم التكيف مع الواقع. ويمكن التفرقة بين الأصولية والتطرف:

(١) الأصولية تعني الإسلام الحي المتحرك، والتطرف يعني التقول على الإسلام والتطاول عليه.

(٢) الأصولية هي النص قرآنًا وسنة، أما التطرف فهي أقوال البشر بين رؤساء الفرق وآراء أمرائها.

(٣) الأصولية تعني الالتزام بالوسطية والتطرف يعني الغلو والتشدد.

(٤) الأصولية محمودة ـ مطلوبة شرعًا، والتطرف مذموم ومنهي عنه شرعًا.

(٥) الأصولية تمثل سماحة الإسلام في الدعوة إليه، أما التطرف فمن سماته العنف والغلظة.

(٦) الأصولية التزام بما ألزم به الشرع أمرًا ونهيًا، والتطرف إلزام بما لا يلزم شرعًا.

(٧) الأصولية تعني حياة الإسلام واقعًا، والتطرف آفة الدين وعلة التدين.

ولذلك فإن المنطلقات الفكرية للتطرف تختلف في أصولها ومبادئها عن منطلقات الأصولية.

وإذا كان المتطرفون قد قرءوا بعض الكتب الأصولية، فإن فهمهم القاصر للنصوص قد أوقعهم في كثير من الأخطاء، ولم يفرقوا بين الوسيلة المتغيرة وبين الأهداف الثابتة التي من أجلها وردت النصوص. كما أنهم يستبدون بالرأي ويتعصبون ضد المخالفين ويكون ذلك في معظم الأحيان عن جهل وقلة علم. ينطبق ذلك على سوء الظن بالآخرين واتهامهم في عقيدتهم، وتكفيرهم للحاكم والمجتمع مع أنه لا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله أو بخطأ أخطأ فيه.

ظهر في العالم الإسلامي في الآونة الأخيرة حركات متطرفة وجماعات شبابية تبنّت أفكاراً وآراءً تدعي بها نسباً إلى الأصول الأولى للإسلام، واختلفت هذه الجماعات في الاجتهادات والاستنباطات واتسعت دائرة الخلاف بينها، بحيث صار لكل منها منهج يختلف في أصوله ومظاهره عن الآخرين، وكان لكل منها موقف متميز من المجتمع ومشكلاته، والحكم ونظامه، والإنسان ومنهج تربيته، وزاد عدد هذه الجماعات وتبع ذلك بالضرورة زيادة الاجتهادات والآراء، وفي وسط هذا الزخم من الآراء اختلط في ذهن الشباب الصواب بالخطأ والحق بالباطل والتبس الأمر على معظم أبناء الجيل خاصة أن بعض هذه الجماعات كان له علاقة ما بالمعتدلين في الساحة الإسلامية أمثال جماعة الأخوان المسلمين، واستغلت هذه العلاقة استغلالاً سيئاً حيث انسحبت أحكام السلطات والإعلاميين ومواقفهم من هذه الجماعات المتطرفة على جماعة الإخوان المسلمين مع وجود الفارق الكبير بين المواقف التاريخية لجماعة الأخوان المسلمين، التي سجلها جهاد الإخوان في مصر ضد الاحتلال الإنكليزي وسطوته، وضد الملك ونظامه، وضد الدكتاتورية الناصرية وجبروتها، وبين موقف هذه الفرق، وبين منهج الإخوان في التربية والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة ومنهج هؤلاء حيث العنف وتكفير المجتمع وتكفير النظام، وكذلك الفارق الكبير بين موقف الإخوان من قضايا الأمة بصفة عامة وموقف هؤلاء المتطرفين مما لزم معه أن تجلى المواقف وتوضح الأمور لتبين للشباب المعاصر الفرق بين الأصولية الإسلامية والتطرف والغلو الذي حذر منه الإسلام ونفر منه.

ولذلك فإن الأمر هنا يحتاج إلى مداخل تمهيدية نوضح خلالها مفهوم المصطلح ومضمونه ونشأته وكيف استعمل في عالمنا العربي المعاصر، ومن هنا سوف نتناول بالتحليل المصطلح أصولية ـ تطرف ـ والمنطلقات الفكرية لكل منهما حتى نتبين مواقع أقدامنا من الصواب والخطأ.

أولاً: الأصولية

لم يظهر مصطلح الأصولية في لغتنا العربية كرمز وعَلَم على جماعة معينة أو فرقة ذات مبادئ وأصول ومواقف متميزة إلا في العقود الثلاثة الأخيرة من هذا القرن لأن هذا المصطلح ليس وليد البيئة العربية الإسلامية ولا هو ابن شرعي لها، وإنما ظهر أولاً في الغرب وفي لغته ثم نقل إلى لغتنا العربية حاملاً معه تجربة الغرب وهمومه وملابساته، ولقد أرخ الفيلسوف الفرنسي رجاء جارودي لهذا المصطلح وتاريخ ظهوره في المعاجم اللغوية في فرنسا وبيّن أن أول ما ظهر هذا المصطلح كان في معجم لاروس الصغير ١٩٦٦م وكان معناه عاماً غير محدد ولا دقيق، وكان يرمز به إلى «مواقف عامة لمجموعة من الكاثوليك الذين دأبوا على التمسك بالماضي ورفض كل جديد وعدم القدرة على تكييف عقيدتهم مع ظروف الحياة وتطوراتها الجديدة في فرنسا» وبعد ذلك بثلاثة سنوات ظهرت الكلمة في معجم لاروس الجيب سنة ١٩٦٩م وكان يقصد بها الكاثولوليك وحدهم خاصة الذين كانوا يتميزون «بالاستعداد الفكري لرفض التكيف مع ظروف الحياة الحديثة».

وفي سنة ١٩٨٤م ظهر المعجم الكبير في اثنى عشر جزءاً (لاروس) وقد أخذ المصطلح يتجدد معناه بشيء من الدقة والضبط والوضوح. فهو يعني داخل الحركة الدينية: «موقف الجمود والتصلب والمعارضة والرفض لكل جديد ولكل تطور» وكل الأمثلة التي ذكرها «لاروس» في معجمه توضيحًا لمفهوم مصطلح الأصولية كانت مأخوذة من مواقف الكاثوليك، في فرنسا والتي جسدت حركة الكفاح في ظل يبوس العاشر بفرنسا من سنة ١٩٠٣م - ١٩١٤م.

وفي عصر الحداثة شهد المصطلح تطوراً كبيراً خاصة بعد مؤتمر الفاتيكان الثاني. ثم انتقل المصطلح من مجال الدراسات الدينية الكاثوليكية إلى مجال السياسة والاجتماع حيث أريد «المذهب المحافظ والمتصلب في موضوع المعتقد السياسي».

وكان جاك ديبور يطلقه على «الكاثوليك الذين يرفضون كل تطور وجديد ويعلنون تمسكهم بالتراث» [١].

أما جيمس بيبر، فيؤكد المعاني السابقة لمصطلح أصولية في الغرب عموماً وفرنسا خصوصاً، لكنه لا يجعل هذه المعاني مقصورة على الكاثوليك، وإنما يستعمل الكلمة صفة للبروتستانت أيضاً حيث يطلق المصطلح على (.. فرقة من البروتستانت تؤمن بالعصمة الحرفية لكل كلمة وردت في الكتاب المقدس، لأن أفرادها يدعون أن الآباء يتلقون مباشرة عن الله، ويرفضون العقل ويردون أحكامه وأحكام العلماء ويرفضون التفكير العلمي ويرونه احتقاراً للكنيسة التي تختص بكلمة الرب. ويميلون إلى العنف واستخدام القوة لبسط آرائهم ومعتقداتهم على الجميع [٢].

وفي هذه الإشارات التي تناولت تاريخ ظهور المصطلح في الغرب وما يحمله من خصائص وصفات اتصفت بها الكاثوليكية أو البروتستانت، نرى مفيداً أن نضع أيدينا على أهم صفات هذه الأصولية الغربية فيما يأتي:

١ ـ أول ما ظهر استعمال للمصطلح أصولية كان في الغرب، وكان يقصد به فرقة من الكاثوليك أو البروتستانت.

٢ ـ من لوازم الأصولية رفض التطور ومحاربة العلم وعدم التكيف مع ظروف الحياة المعاصرة.

٣ ـ التشبث بالماضي التراثي والمطالبة بالعودة إليه كمرجع أساسي في مواجهة الحداثة والمعاصرة.

٤ ـ عدم التسامح ورفض الآخر.

٥ ـ العنف واستعمال القوة في بسط الرأي والمعتقد الذي يدينون به.

فهي ـ إذن ـ جمود في مواجهة التطور، وجنوح إلى الماضي في مواجهة التكيف، ومواجهة للعلم والعلماء بآراء الكنيسة وفكر الآباء، وانغلاق على الذات

في مواجهة الانفتاح على الغير.

وفي داخل هذه الدائرة لمعاني الأصولية كانت هناك أصوليات أخرى متعددة تعيش بنفس الخصائص في الغرب خارج المجتمعات الإسلامية.

ويقول رجاء جارودي: في الغرب ظهرت أم الأصوليات، وهي الأصولية الصهيونية، وتحت عباءتها ظهرت الأصولية الماركسية والأصولية الرأسمالية، ومن رحم هاتين الأصوليتين ظهرت فكرة السيطرة على العالم الثالث في مطلع هذا القرن. وكانت الشرارة الأولى لنشاط هذه الأصوليات هي إسقاط الخلافة العثمانية بتدبير الأب الروحي للأصولية الصهيونية وهو تيودور هرتزل [٣].

هذا على الجانب النظري. أما في مجال الممارسة العملية لهذه الأصوليات فقد ظهرت الممارسات العملية للفكر الأصولي في الغرب قبل هذا التحديد التاريخي بكثير، لأن الكلمة لا تدخل إلى المعاجم اللغوية إلا بعد أن تعيش على ألسنة الناس فترة طويلة ويظهر أثرها في الحياة العامة، ثم تجد لنفسها مكاناً في المعاجم اللغوية.. وربما نجد البداية الأولى للممارسات العملية للفكر الأصولي في موقف اليهود من نصوص التوراة ومحاولة جذب البروتستانت إلى الأصول التوراتية للإيمان بها والاعتقاد فيها. خاصة ما جاء في هذه النصوص من نبوءات تبشر بميلاد إسرائيل، واستعادة أرض الميعاد، ثم عودة المسيح ثانية ليحكم العالم من مسقط رأسه بأرض أورشليم القدس، ولقد نجحت الأصولية الصهيونية في إقناع الأصولية المسيحية بهذه النبوءة وأصبح البروتستانت ـ خاصة في أمريكا ـ على قناعة تامة بذلك. وارتبط عندهم عودة المسيح الثانية بقيام دولة إسرائيل، وأصبح من الواجب عليهم تبعاً لذلك وتحقيقاً لهذه النبوءة أن يعملوا جاهدين لإقامة دولة إسرائيل ومساندتها، وصار ذلك واجباً دينياً مقدساً عند البروتستانت. وهذا يفسر لنا ميلاد هذا التعاطف الكبير بين الصهيونية والبروتستانت من جانب ووقوف الأصولية المسيحية ضد أي حق من حقوق العرب في استعادة أرضهم وحقهم المشروع من جانب آخر. وكان

ميلاد دولة إسرائيل سنة ١٩٤٨م واحتلال إسرائيل للقدس كاملة سنة ١٩٦٧م هي أبرز الإشارات التاريخية لتحقيق هذه النبوءة بعودة المسيح ثانية مما زاد في تمسك المسيحية بنصوص التوراة اعتماداً على ما أشاعته بينهم الأصولية الصهيونية من ضرورة الإيمان بالتوراة كجزء أساسي من العقيدة المسيحية.

وساعد الوضع المتردي للعرب وسيطرة إسرائيل على القدس كاملة لأول مرة منذ أكثر من ألفي عام على الترويج لهذه النبوءة وضرورة الاعتقاد بصحة الأصول التوراتية التي اشتملت على هذه النبوءة والعودة إليها كمرجع لإدارة شؤون الحياة في الأصولية الصهيونية والمسيحية على حد سواء.

وترتّب على ذلك زيادة عدد الأصوليين البروتستانت في الغرب الذين يعملون على مساعدة الصهيونية. وقدر أحد الباحثين عدد الأصوليين البروتستانت في أمريكا وحدها بـ ٣٠ مليون أصولي من مجموع المسيحيين البالغ ٤٠ مليون شخص (٤).

وقد أكدت الوثائق التي ظهرت أخيرًا هذا التعاطف والتقارب العقائدي بين الأصولية الصهيونية والمسيحية وضرورة التعاون بينهما ضد الإسلام، ففي سنة ١٩٨٥م عقد مؤتمر في بال بسويسرا (٢٧ ـ ٢٩ أغسطس ١٩٨٥م) بعنوان الصهيونية المسيحية جاء في مقدمة إعلان هذا المؤتمر ما يلي: .. نحن الوفود المجتمعين هنا من ممثلي كنائس مختلفة.. في نفس القاعة الصغيرة التي اجتمع فيها من ٨٨ عاماً تيودور هرتزل ومعه وفود المؤتمر الصهيوني الأول والذي وضع اللبنة الأولى لإعادة ميلاد دولة إسرائيل.. جئنا معاً للصلاة ولإرضاء الرب، ولكي نعبر عن ديننا الكبير وشغفنا العظيم بإسرائيل الشعب والأرض والعقيدة.. إننا نتوحد اليوم في أوروبا بعد ٤٠ عاما على الاضطهاد لليهود لكي نعبر عن تأييدنا لإسرائيل.. إننا نناشدكم بحب أن تحاولوا تحقيق العديد مما تصبون إليه.. وأن تدركوا أن يد الله وحدها هي التي ساعدتكم على استعادة الأرض وجمعتكم من منفاكم طبقاً للنبوءات التي

وردت في النصوص المقدسة.

إن التقارب المسيحي اليهودي زاد من أيام هرتزل ونما وتطور [٥] وأثمر على يد بلفور حيث وعده المشئوم بميلاد إسرائيل.

ولقد ترتب على هذا الموقف إعادة تفسير التوراة ونصوصها وبخاصة ما يتصل فيها بمعتقدات المسيحية البروتستانية من عودة المسيح وبناء مملكة الألف عام السعيدة وما تلا ذلك من عبرنة أو تهويد للبروتستانت.

ولقد قام (وليام بلاكستون ١٨٤١ ـ ١٩٣٥م) بنشر كتابه (عيسى قادم) ١٨٧٨م وزع منه مليون نسخة وترجم إلى ٤٨ لغة، وكان هذا الكتاب من أخطر أنواع الدعاية للأصولية الصهيونية خاصة فيما يتعلق بعودة المسيح وعودة إسرائيل إلى أرض الميعاد وكتب يقول: إن النبوءة التوراتية هي أكثر إيفاء من الصهيونية المعاصرة، ثم أسس في شيكاغو سنة ١٨٨٧ منظمة أسماها «البعثة العبرية نيابة عن إسرائيل» والتي تحولت فيما بعد إلى: الزمالة اليسوعية الأمريكية. ومازالت تباشر نشاطها الصهيوني المسيحي إلى اليوم وهو الذي نادى بفكرة أرض بلا شعب يجب أن تعطى لشعب بلا أرض وهو الذي بعث إلى هرتزل نسخة من التوراة ووضع خطوطاً تحت النصوص التي تشير إلى استعادة اليهود لأرض فلسطين والنصوص الأخرى التي تشير إلى عودة المسيح ثانية.

والاتجاهات الأصولية داخل الكنيسة الأمريكية قد تبلورت بعد هزيمة ١٩٦٧م وقد أثر الموقف الأصولي للكنائس الأمريكية على الرئيس ريجان فتحدث بنصوص التوراة، ونبوءة العودة التاريخية لإسرائيل، كما تحدث الرئيس كارتر في مارس ١٩٧٩م أن إسرائيل وأمريكا يتقاسمان تراثاً واحداً وهو نبوءات التوارة بعودة المسيح وإسرائيل.

ووجد الأصوليون المسيحيون في هزيمة ١٩٦٧م تحقيقاً لنبوءات التوراة لأن القدس عندهم هي المدينة التي سيحكم عيسى عليه السلام العالم منها [٦].

المصطلح في لغتنا العربية

اتضح لنا مما سبق أن هذا المصطلح ظهر في الغرب وحمل معه تجربة الغرب من كاثوليك وبروتستانت، ولقد نقل مصطلح الأصولية إلى عالمنا العربي وهو محمل بهذه المعاني التي أشرنا إليها سابقاً ويتضمن الخصائص والصفات التي عرفت بأنها لوزام تاريخية لهذا المصطلح ولا يذكر المصطلح إلا مقروناً بها ومعروفاً بها: جحود.. جنوح إلى الماضي.. مناهضة التطور.. عدم التكيف مع الواقع المعاصر. العلاقة التناقضية القائمة بين الدين والتطور، بين التراث والحداثة.. العنف. كل هذه الصفات صاحبت المصطلح ولازمته تاريخياً وبالتالي صاحبته حين نُقل إلى اللغة العربية حيث ترجم المصطلح وهو يعني كل هذه الصفات، وأصبح كل من يسمى أصولياً يرمز به إلى كل هذه المعاني.

وأخذ البعض يطلق المصطلح على كل ملتزم بالأصول الإسلامية والسنن النبوية فصار كل من يرتاد المسجد يعد أصوليًا، ومن يطلق لحيته ويرتدي الحجاب رموز حية للأصولية، ولم يحاول أصحاب الشأن أن يفرقوا بين معنى المصطلح في موطنه الذي ولد فيه وبينه في لغتنا العربية ولا في بيئتنا الإسلامية، وماذا يعني لفظ أصولي وأصولية في لغة العرب وهل يلزم بالضرورة أن يستعمل هذا المصطلح في لغتنا وهو محمل بهذه المعاني وتلك الظلال الكئيبة التي صاحبته في الغرب.

إن الأمر يحتاج منا أن نتوقف قليلاً أمام هذا المصطلح الغريب في دلالته ومضمونه حيث صار مستعملاً على ألسنة البعض بما يشبه أسماء الأضداد لأنه أصبح صفة ذم وعاملا من عوامل التنفير والترهيب. والمفروض أنه في لغتنا وفي بيئتنا الإسلامية يتمدح به وأن يكون من عوامل الترغيب والتقريب وليس الترهيب والتنفير. لأن كلمة أصولي وأصولية في لغتنا العربية، ليست محملة بهذه المعاني التي صاحبتها في ثقافة الغرب وتجربته. هذا من جانب ومن جانب آخر فإن الكلمة لم تأخذ بعد طابع المصطلح الرمزي في ثقافتنا المعاصرة إلى الآن لأنها مازالت في

دور التحديد للمعنى المقصود والضبط في الاستعمال. فهي ليست شائعة في الاستعمال كمصطلح المعتزلة أو الأشاعرة بحيث إذا أطلق اللفظ انصرف تلقائياً إلى جماعة معروفين بقواعد مذهبهم وأصولهم، وبأسمائهم أحياناً.

وهل إذا استعملت هذه الكلمة يكون المراد بها ضرورة تلك المعاني التي صاحبتها في تجربة الغرب فتكون مرادفة لكلمة تطرف أو تنطع أو تشدد فتصبح بمثابة الرمز والإصطلاح بصرف النظر عن أصلها الاشتقاقي في اللغة فيكون شأنها في ذلك شأن جميع الاصطلاحات الرمزية التي قد تكون علاقتها مبتورة تماماً بأصلها الاشتقاقي وجذرها اللغوي أم لابد أن تراعى العلاقة الضرورية بين أصل الكلمة واستعمالها في الحياة وعلى ألسنة المتخاطبين بها.

إن مصطلح أصولي بالمعنى المعجمي يعني العودة إلى الأصول الأولى للإسلام وهي الكتاب والسنة وما اتفق عليه سلف الأمة سواء تعلق ذلك بأصول الدين ووسائل الاعتقاد أم تعلق بالأحكام الشرعية وسائر الفروع. إنه يعني العودة إلى هذه الأصول، فكراً وثقافة واعتقاداً وسلوكاً، في التشريعات ونظم الحكم، في سياسة المال وإدارة المجتمع، في تربية الفرد وإقامة الدولة. إنها تعني الإسلام بشموله وعمومه، بأصوله وفروعه، وهي بهذا المفهوم مطلب شرعي وواجب اعتقادي، فإذا قيل فلان الأصولي أو من رجال الأصول أو من الأصوليين فإنها تعني المدح بأنه من رجال الأصول سواء كانت أصول الدين أم أصول الفقه، وغالباً ما تستعمل في حق علماء أصول الفقه المعروفين ومن تخصص من المعاصرين في هذا الفن. وليس في هذه النسبة ما يذم به ولا ما يعاب بل هي كما قلت من صفات المدح. ولذلك فإن كلمة أصولي بالمعنى الاصطلاحي المقصود لابد من تحديد معناها في الاستعمال المعاصر لأنها نقلت إلى العربية لتستعمل في مجال الذم والتنفير لما تحمله من معان يرفضها الإسلام جملة وتفصيلاً بينما هي في الاستعمال اللغوي تطلق على أنها صفة مدح وثناء، هي في الاستعمال المعاصر ربما يراد بها أصحاب تلك الآراء المتشددة والمتطرفة. لكن إطلاقها على هؤلاء بهذا المعنى فيه لبس وتدليس على

السامع والقارئ معاً بل على المسلمين بصفة عامة لأنها ربما أوحت من خلال استعمالها بالتنفير من التمسك بالأصول فيؤول الأمر بهؤلاء إلى الانسلاخ من الإسلام كلية. وربما كان هذا هدفاً مقصوداً لبعض الفئات التي زجت بهذا المصطلح في ساحة الحوار الثقافي بين الجماعات الإسلامية وخصومها.

إن الأمر خطير ويحتاج إلى مراجعة في ضرورة ضبط استعمال المصطلح، وتحديده بالآراء المتطرفة مهم جداً لأمرين:

١ ـ الأول أن من بين الجماعات الإسلامية الموجودة في ساحة الحوار من هو ملتزم بالكتاب والسنة نصاً وروحاً ويرفض الغلو بكل مظاهره، ويعتبر الغلو والتطرف ضرباً معلناً ضد الإسلام، ويعبر في سلوكه ومواقفه عن الإسلام في كل جوانبه، وهؤلاء لا ينبغي أن يطلق عليهم أصوليون بالمعنى الاصطلاحي المعاصر المنقول إلينا من الغرب، وإن كانوا أصوليين بالمعنى اللغوي والعرفي معاً، وإلا فإن المسلمين كلهم أصليون بهذا المعنى.

٢ ـ الأمر الثاني: أن الكلمة تستعمل للذم على ألسنة المعاصرين كما نقلت إلينا. بينما هي في لغتنا العربية تستعمل للمدح والثناء. والذي يحمل وزر هذا التدليس هو الإعلام العربي وما قام به من إطلاق لهذا المصطلح على كل من يلتزم بالإسلام فكراً وثقافة وعقيدة وسلوكاً. دون تمييز بين التطرف الذي هو جوهر المشكلة القائمة، والالتزام الذي هو عنوان المسلم والأصولي معاً. وعدم الدقة في الاستعمال لهذا المصطلح أدى إلى خلط كبير في ذهن الناس.

التطرف معناه ومعياره

مصطلح التطرف معناه مجاوزة الوسط في كل شيء في الاعتقاد والسلوك والآراء. ومجاوزة الوسط قد يكون بالإفراط والغلو فيولد التطرف. وقد يكون بالتفريط والإهمال فيولد الانحلال والتسيب، وكلا الطرفين مذموم شرعاً وعقلاً وهذا التحديد البسيط ذو نسب قوي بالمدلول اللغوي لكلمة التطرف في أصلها

الاستقاقي وبالجذر اللغوي «ط ر ف» [٧] ففي لسان العرب: «طرف كل شيء منتهاه». ومعناه الوقوف في الطرف. وهو يقابل التوسط والاعتدال: قال الشاعر

كانت هي الوسط المحمي فاكتنفت..

بها الحوادث حتى أصبحت طرفا.

وأصل استعمال الكلمة في الحسيات كالتطرف بالجلوس أو الوقوف أو السير في الطرف ثم انتقل إلى المعنويات كالتطرف في الدين أو الفكر أو السلوك والآراء.

وعندما نتأمل الدلالة اللغوية لكلمة «تطرف» نجدها شاملة لكل من يتجاوز الوسط إما بالإفراط والغلو وإما بالتفريط والإهمال كما سبق. والذي نلفت النظر إليه في هذه القضية أن الذي شغل به المفكرون أنفسهم كما شغل به السياسيون أجهزة الحكم في بلادهم هو نوع واحد فقط من أنواع التطرف، وهو الخاص بمجاوزة الحد إلى الإفراط والغلو. أما الطرف الثاني وهو التفريط والإهمال فلم يشغل به باحث أو سياسي أو جهاز حكومي في دولة ما. فقد تغافل عنه الجميع؛ ربما لأنه لا يثير حساسية في المجتمع أو لا يشكل خطرًا على أجهزة الدولة المعنية، ولا يعبر في مضمونه عن قلق سياسي أو ثقافي أو حضاري بالنسبة للمراقبين الغربيين لما يجري في المنطقة، وهذا الفهم القاصر والمغلوط لمعنى التطرف لا يعبر عن حقيقة المشكلة التي نحن بصددها. ذلك أنه إذا كانت فضيلة هذه الأمة أنها وسط في كل شيء، في العقيدة والشريعة وكان الغلو في تنفيذ الأوامر تطرّفًا بالإيجاب فإن التفريط والإهمال والتسيب والتحلل المطلق يعني تطرّفًا بالسلب يجب أن تهتم به المؤسسات المعنية بالمشكلة بنفس القدر بل أكثر. وعلينا أن نقارن هنا بين موقفين أحدهما شاب جامعي أطلق لحيته وارتاد المسجد وفتاة سترت نفسها وغطت رأسها، والثاني شاب ماجن سكير وعربيد وفتاة أخرى عارية ترتدي ثيابها فوق الركبة وترتدي الشيبونيز واضعة السيجارة في فمها مجاهرة بالفطر في رمضان.. ستجد المجتمع المعاصر يحكم على أصحاب الموقف الأول بالرجعية والتزمت، وربما التطرف والأصولية؛ بينما

يحكم على أصحاب الموقف الثاني بالمعاصرة والمودرنيزم ويقول: إنها حرية شخصية؛ مع أن كلمة التطرف في وضعها اللغوي وفي العرف العام لا تطلق على أصحاب الموقف الثاني. وهذه المغالطة في استعمال المصطلحات والتفسير بعدم الدقة في بيان معناها يقودنا إلى طرح السؤال التالي:

ما هو معيار التطرف؟

وبعبارة أخرى ما هو الوسط الذي إذا تجاوزه الفرد كان متطّرفًا هل نأخذ هذا المعيار من عرف الجماعة وسلوكها فتكون الأعراف الاجتماعية هي المعيار، وهي الوسط حتى ولو كانت هذه الأعراف فاسدة تتعارض مع مبادئ الإسلام وأصوله؟ أو يكون المعيار هو القانون الذي تأخذ به الدولة وينهض لحراسته والذب عنه نظام الحكم في المجتمع؟ حتى ولو كان هذا القانون يحلّ حرامًا ويحرّم حلالاً..؟ لعل طرح هذه الأسئلة يقربنا من الهدف الذي نريده.. إننا هنا بصدد حكم شرعي ديني (تطرف ـ غلو) ومعياره الذي يقاس عليه لابد أن يكون شرعيًا ودينيًا كذلك..، فلا تصلح أعراف الجماعة ولا قوانينها أن تكون معيارًا صادقًا للحكم الشرعي إلا بالقدر الذي يتطابق فيه سلوك الجماعة وقانونها مع الشرع ومصادره، أما إذا حدث انفصام بين مبادئ الشرع وأصوله وعرف الجماعة وقانونها فعندئذ لا ينبغي أن نجعل العرف الاجتماعي أو القانون الوضعي معيارًا للحكم الشرعي عكس سلوك الفرد أو الجماعة بأنه «تطرف» سواء كان ذلك في القول أو الاعتقاد، أو السلوك،.. ومن المعلوم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره كما يقول فلاسفة المنطق. والحكم بمصداقية المعيار هنا مصدره الشرع وليس غيره. فإن إطلاق لفظ التطرف على ألسنة الإعلاميين في مختلف مؤسساتهم بدون ضابط له قد أحدث لبسًا وخلطًا هائلاً في الاستعمال والإطلاق معًا. فقد رأينا من يطلق على ارتداء الحجاب وإطلاق اللحية وتحريم الربا والخمر والامتناع عنها بأنها كلها مظاهر تطرف ولم يفرقوا في ذلك بين ما نصت عليه الشريعة في حكمها القطعي بأنه سنة أو واجب، وبين ما وصل إليه المرء باجتهاده الشخصي. بل إن بعض الصحف اتهمت المسلمين جميعًا بالتطرف

لأنهم يؤذنون في اليوم خمس مرات ويذهبون إلى المساجد خمس مرات في اليوم[٨].. والأمر في ذلك يحتاج إلى تمحيص المصطلحات وتحري الدقة في استعمالها وإطلاقها معًا، لابد أن نفرق في إطلاق المصطلح بين من يلتزم في سلوكه بأوامر الشرع ونواهيه، ومن يترك الاعتدال والتوسط في ذلك بالتنطع والغلو والتشدد في السلوك أو الاعتقاد أو الآراء مجافيًا لما كانت عليه سنة الرسول وحياته؛ فإن الأول محمود طلبه الشرع، والثاني مذموم نهى عنه الشرع. قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي.. وقال: بنفس الدرجة من الصحة هلك المتنطعون[٩]، وقال: إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين[١٠]. وقال: لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم[١١]، وإن هذا الدين يسر فاوغل فيه برفق ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا.. إلخ[١٢].. والنصوص في ذلك كثيرة لا يتسع لذكرها هذا المقام.

والمصطلح الشرعي المقابل لكلمة التطرف هو الغلو ـ التنطع ـ التشدد. وهي كلها كلمات مذمومة ومذموم من تنطبق عليه في سلوكه أو اعتقاده أو رأيه وذلك لما يلازمها من التنفير والترهيب وهما ضد روح الشرع ومقاصده.

وهنا نقطة جديرة بالاهتمام، أن البيئة المحيطة بالإنسان المتدين كلما كان تديّنها قويًا وكان سلوكها ملتزمًا كان الإنسان المتدين مرهف الحس شديد الملاحظة لأي مخالفة تظهر أو تقصير يراه، ويكون سلوك الفرد المفرط أشبه بالنقطة السوداء في ثوب شديد البياض فتكون أكثر ظهورًا ولافتة للنظر. ولعل هذه الملاحظة قد أشار إليها الإمام مالك بن أنس حين قال لمعاصريه: إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعرة. وإنا كنا لنعدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات، فهي من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين، والأمر بالعكس في مجتمع قلّ زاده من الالتزام والدين علمًا وعملاً. فإذا ظهر فيه شخص ملتزم ولو بالحد الأدنى فإن المجتمع يعتبره متشدّدًا متعصّبًا، وكلما زادت المسافة بعدًا بين سلوك المجتمع والالتزام بالدين زاد إنكاره للمتدينين وزاد الإحساس بالغربة بينه وبينهم،

وكثير من الذين يعيشون في أوطان المسلمين بعقلية غربية وعادات وسلوكيات أوروبية يعتبرون ذلك من باب التطرف، وكثيرًا ما يشغبون على المسلمين خلال أجهزة الإعلام، وكثيرًا ما يستعدون السلطة على هؤلاء، بل وعلى المعتدلين المعروفين بالاعتدال والتوسط أيضًا ويعتبرون المعتدل هو المحضن الطبيعي للتطرف ومن هنا نادوا بتخفيف المنابع للتربية الدينية في مناهج التربية والتعليم والمؤسسات الثقافية المختلفة فالقضية على جانب كبير من الخطورة والانزلاق فيها سهل وميسور وبابه مفتوح يرحب بكل وارد ويفتح له ذراعيه.

أردت بهذه المقدمة التمهيدية أمرين:

١ ـ الأمر الأول: أنه من الضروري أن نتبين وجه الصواب والخطأ في استعمال هذه المصطلحات حتى يكون كلامنا محدّدًا ونصًّا في المطلوب خاصة في الكشف عن المنطلقات الفكرية للأصولية المتطرفة، ونريد أن نكون أكثر تحديدًا في السير نحو الهدف المطلوب. فنحن لن نتكلم هنا عن الأصولية العامة، وإنما سنحدد أنفسنا في الحديث عن الأصولية المتطرفة فقط.

ذلك أن الأصولية العامة ظاهرة صحية عرفها تاريخنا الإسلامي في عصور مختلفة من مراحل ضعفه وخوره، فكانت تنقله من حالة الضعف إلى حالة القوة، ومن حالة الخور والسكون إلى الحركة والانطلاقة، وتجدد للإسلام شبابه وتشد من عزيمته.. فعندما انغمس بنو أمية في طيب العيش وملاذات الحياة وصرفهم ذلك عن أمر الرعية ظهرت أصولية أبو حنيفة، ومالك، وسيرة عمر بن عبدالعزيز، وعندما طغت مظاهر الحضارة اليونانية على معالم الإسلام وأصوله في العهد العباسي ظهرت أصولية ابن حنبل ومدرسته، وعندما انهارت الدولة العباسية وسيطر الترك والمغول بثقافاتهم المختلفة ظهرت أصولية ابن تيمية والنووي وابن القيم، وفي العصر الحديث لما ضعفت الخلافة العثمانية وسيطر الغرب بحضارته المادية على الشرق الإسلامي ظهرت أصولية ابن عبدالوهاب في السعودية سنة ١٧٩٢، والسنوسية

١٨٠٠ في ليبيا، والمهدية في السودان ١٨٧٩، ومحمد عبده (ت ١٩٠٥) ورشيد رضا (ت ١٩٣٥م) وفي عصرنا الحاضر تسيطر على الساحة الإسلامية سلفية حسن البنا، وسيد قطب، والمودودي .. ـ فالسلفية المعاصرة ليست بدعًا في التاريخ الإسلامي، وإنما هي امتداد طبيعي لأصوليات تاريخية سابقة.

وقارئ التاريخ الإسلامي قد يجد علاقة قوية بين فترات الضعف التي تصاب بها الأمة وهذه الصحوات المتكررة على امتداد التاريخ.. ولكن المشكلة المعاصرة هي معيار الحكم على هذه الصحوات هل تعد تطّرفًا وشذوذًا أو تعد صحوات ضرورية لتستعيد الأمة مسيرتها وتتبوأ مكانتها الحضارية.

إن معيار الحكم على هذه الصحوات هو الذي يحدد مفهوم المصطلح ومصداقيته، ففي عصر النبوة بدت دعوة الإسلام نفسها شذوذًا وتطرفًا في أعين قريش وكفار مكة، وفسرها البعض بأنها مس من الجنون أو مطلب سياسي بقصد زعامة القبيلة أو مطلب اقتصادي يقصد به جمع المال والثروة. وراود كفار مكة محمدًا صلى الله عليه وسلم بهذه المطالب. وهذه الدعاوى كلها كان سببها أن دعوة الإسلام جاءت مخالفة لأعراف قريش وعاداتها، وكان هذا المسلك نفسه هو ما سبق أن واجهه الأنبياء والمصلحون في كل عصر، لأن كلا منهم قد بدا في أعين مجتمعه غريبًا فيما يدعو إليه، غريبًا في سلوكه، غريبًا في أقواله وآرائه. فكانوا جميعًا في أعين المجتمع تجسيدًا لكل معاني التطرف. والسؤال المطروح هنا من الذي يستحق أن يسمى متطرفًا في مثل هذه الظروف. هل من خالف العرف والعادة والرأي والمذهب يعدّ متطرفًا؟ أو الذي خالف أوامر الشرع ونواهيه وناقض في سلوكه أقوال الرسول وأفعاله هو الجدير بأن يسمى متطرفًا؟

إن تحرير معنى المصطلح مهم جدا حتى لا تضيع حقائق الأمور وسط هذا الضجيج الإعلامي الذي صاحب هذه القضية الخطيرة في عصرنا، خاصة إذا كان من طبائع العصر التسرع في إصدار الأحكام والمجاملة بالاتهامات بدلاً من التحري

والدقة وضبط المسائل بشكل علمي.

٢ ـ أما الأمر الثاني الذي أود أن أنبه إليه فهو أنني لا أريد بهذه المقدمات البحث عن مسوّغات لظاهرة التطرف التي أزعجت ـ ولاشك ـ مجتمعنا المعاصر كما لا أريد بها تبرير هذه الأحكام التي تبنّاها هؤلاء من تكفير للمجتمع أو تكفير الحاكم بل وتكفير من لم يقل بقولهم. نعم لا أريد بهذه المقدمة تبرير موقف المتطرفين من قضايا أمتهم، فهم ليسوا بأنبياء، كما أن المجتمع الإسلامي ليس بالمجتمع الجاهلي، وإن كان في معاندة لكثير من مبادئ الدين وأوامره، وإن كانوا يتبنّون دعوتهم. ولكن تحري الدقة في استعمال المصطلح وتحرير مناط الخلاف حول استعمال المصطلح أمر مهم جدا خاصة فيما يتعلق بهذه القضية الشائكة سواء منها ما يتعلق بمصطلح التطرف أو مصطلح أصولية، ومن هنا فإننا قد نجد أنفسنا في كثير من القضايا التي هي محل خلاف بين المجتمع وما نسميهم بالأصوليين. إن المجتمع هو الذي ترك الأخذ بالمبدأ السلوكي أو الديني وانصرف عنه إلى نقيضه وألبس هذا النقيض أثوابًا فضفاضة من الألفاظ البراقة مما أكسبها قبولاً اجتماعيًا في المجتمع بل جعلها في كثير من الأحيان من علامات التقدم والتحضر. وقد يمضي على ذلك جيل أو جيلان حتى تنشأ أجيال جديدة لا تعرف شيئًا عن المبادئ والعقائد إلا ما تراه ماثلاً أمامها في سلوكيات المجتمع الذي تعيش فيه، فإذا ظهر من يذكر هذه الأجيال بأصولها العقائدية والفكرية ومبادئها الأخلاقية فإنه حينئذ يبدو في نظر المجتمع شاذًا وغريبًا وقد يعدونه متطرّفًا ومنبوذًا من المجتمع كله. لأنه قد خالف أعراف مجتمعه وعاند ما تعودت عليه الجماعة من مواريث وأعراف. وهنا تكمن المشكلة.

بين الأصولية والتطرف

يتضح لنا مما سبق من توضيح لمفهوم معنى الأصولية الإسلامية والتطرف أن بينهما نوعًا من التضاد فلا يجتمعان أبدًا. ذلك أن الأصولية بمفهومها الإسلامي

الصحيح ترفض التطرف وتنطلق في ذلك من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله، ومن النهي الصريح في القرآن الكريم عن الغلو، وتحذير الرسول منه في أكثر من حديث إياكم والغلو في الدين. هلك المتنطعون يسروا ولا تعسروا، بشروا ولا تنفروا، كما أن التطرف في مضمونه خروج عن الوسطية التي هي خاصية الأصولية الإسلامية، ولذلك فإن الجمع بينهما من وجهة نظرنا أمر غير مستقيم لأن المرء إما أن يكون أصوليًا ملتزمًا وإما أن يكون متطرّفًا، ولا واسطة بينهما، والخلط والخطأ إنما يقعان في تصور الناس وفي أحكامهم غير المنصفة ولا الدقيقة.

والأصولية بمفهومها الصحيح ليست جديدة على تاريخ أمتنا ـ كما سبق أن أشرنا إلى ذلك ـ ولكن الجديد في عصرنا هو ذلك الربط غير الشرعي بين مفهوم الأصولية والتطرف في نظر البعض. والربط بينها وبين المفهوم الغربي وتجربته عند البعض الآخر. فهي عند بعض الناس تعني التطرف والغلو ولم يفرقوا في ذلك بين معنى الالتزام والتطرف. وعند البعض تعني رفض التطور وعدم التكيف مع الواقع، التقوقع في الماضي التعبد بالتراث.. إلخ هذه المعاني التي صاحبت المصطلح في التجربة الغربية. وفي حقيقة الأمر فإن الأصولية الإسلامية بريئة من هذا وذاك. بريئة من التطرف والغلو كما هي بريئة من اتهامها برفض التطور ومحاربة التنوير وعدم التكيف مع الواقع والتعبد بالتراث.. إلخ والقضية في نظرنا ترجع إلى تصميم بعض الجهات المستفيدة من إثارة هذا الغبار الفكري في المنطقة لتظل ملتهبة مشغولة بنفسها عن الاشتغال بعظائم الأمور مما هو أهم بذلك من قضايا البلاد. إن بعض أجهزة الإعلام وبعض المؤسسات الثقافية في بلادنا حريصة على أن تظل نار هذه الفتنة مشتعلة، كلما حبت نارها أوقدوها ثانية لأنهم لا يجدون ذواتهم إلا في مثل هذه الظروف المضطربة التي توج فيها الفتن كقطع الليل المظلم فتجرف أمامها كل شرع. كما أن الجهات الخارجية التي غذت وتغذي اشتعال هذه الفتنة متربصة بالمنطقة وهي تمديدها بفتيل الاشتعال من آن إلى آخر، إما في شكل تقرير مكذوب أو معلومات مزورة فتلتقطها بعض أجهزة الإعلام وتروج لها حتى صار الناس في

حيرة من أمرهم أين الحقيقة؟ أين الإسلام وأين التطرف؟ أين الالتزام وأين التحلل؟ وما معنى أن نسمي كل مسلم ملتزمًا متطرفًا؟ وما معنى أن يكون المسلم الملتزم داعية إلى التأخر رافضًا للتقدم ومحاربًا لكل جديد عقبة في طريق التنوير، كما يروج لذلك بعض المتربصين بالإسلام والمسلمين.

إن محاولة البعض إقحام الأصولية الإسلامية في دائرة التطرف أو إلباسها ثوب المفهوم الغربي للكلمة على جانب كبير من الخطورة. بل هو ثمرة يسعى كثير من المتربصين بنا إلى قطفها وهو ـ لا قدر الله ـ إن نجح في ذلك فقد قدم خدمة تاريخية للأصولية الصهيونية التي تسعى جاهدة إلى تفريغ الإسلام من ضمونه الحركي بل تسعى جاهدة إلى اغتيال الحس الإسلامي في قلب المؤمن إن استطاعت. ولذلك فإن واجب الأجيال أن تتعرف على حقائق الأمور بمحاولة فض الاشتباك بين هذه المصطلحات ليعرفوا الفرق بين ما هو إسلامي صحيح وما هو غلو وتطرف وما هو أصولي بالمفهوم الغربي الوافد، وبين ما هو أصيل وما هو وليد الأزمة الراهنة من مفاهيم ودلالات ومصطلحات وافدة بمعان غريبة لا تتحمّلها الألفاظ العربية عند إطلاقها. إن إطلاق اللحية وارتياد المساجد والحجاب وما شاكل ذلك من مظاهر الالتزام بالسنة لا يمكن أن يسمى تطرّفًا ولا هو مظهر من مظاهر التشدد والغلو فلماذا تصر بعض أجهزة الإعلام على تسمية ذلك المظهر بأنه علامات الرجعية ورفض التقدم ومحاربة التنوير ما علاقة ذلك بالتقدم والتنوير. ولماذا تصر أجهزة الإعلام على أن العهر والمجون والخلاعة والسكر حرية شخصية. ولماذا لا تسميه باسمه الحقيقي. لماذا يسمى هذا حرية شخصية كفلها القانون والدستور ويسمى الأول تطرّفًا ينبغي محاربته وتجفيف منابعه لماذا لا نسمي الأشياء بأسمائها؟ ولماذا تعدد المكاييل؟ إن تحرير هذه المسائل الشائكة أمر ضروري في هذه الفترة الراهنة من تاريخ أمتنا ليتعرف الشباب على موقع أقدامهم من الصواب والخطأ حتى لا نجد أنفسنا قد فقدنا ذاتيتنا بعد أن أفقدنا الاستغراب هويتنا.

المنطلق الفكري والعقائدي للأصولية

إذا أردنا التعرف على المنطلقات الفكرية لما يسمى بالأصولية المعاصرة لابد أن نتعرف أولا على هوية هذه الأصولية لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره كما قلنا، ومجموعة المبادئ التي تحكم مسيرة هذه الأصولية وتبلور فكرها ومواقفها يمكن أن نجسدها فيما يلي:

١ ـ المطالبة بالحكم الإسلامي ليدير شئون الحياة صغيرها وكبيرها، أقول الحكم الإسلامي وليس الحكم الديني.

٢ ـ إن قاعدة هذا الحكم وأساسه هي العدل والشورى.

٣ ـ إن الهدف العام لتحقيق هذا المبدأ ينبغي أن يكون ثابتًا، ولا مانع من تغيير الأسلوب حسب مقتضيات العصر. فكل وسيلة ساعدت على تحقيق مبدأ العدل والشورى لا بأس من الإفادة منها والأخذ بها.

٤ ـ أن تعدل القوانين الوضعية وتنقى فيحذف منها ما يحل الحرام وما يحرم الحلال لتتفق مع روح الشرع أمرًا ونهيًا.

٥ ـ أن تعدل مناهج التربية والتعليم بما يتفق ودور المسلم القيادي في بناء الحضارة.

٦ ـ الأخذ بأسباب العلم وتقنياته أمر مطلوب شرعًا وعقلاً لأن الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها هو أحق بها.

٧ ـ أن تكون حركة المجتمع منضبطة بروح الإسلام وليس بما يناقضها.

إن الأصولية الإسلامية شاملة لكل جوانب الحياة على مستوى الفرد والجماعة ومن هنا فإن المنطلق الأساسي لهذه الصحوة هو الكتاب والسنة فكرًا وثقافة وعقيدة وسلوكًا.

ففي نظام الحكم والسياسية، نجد قوله تعالى: «إن الله يأمر بالعدل والإحسان»، «وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم»، «وأنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله». والنصوص في ذلك من الكتاب

والسنة لا يتسع المقام لذكرها. فأساس الحكم هو إقامة العدل بين الرعية، والعدل هو المظلة الواقية للدولة من عوامل الانهيار والتفكك اجتماعيًا وخلقيًا وأن الشورى هي سداة الحكم ولحمته. وأن قانون الله في كونه أنه يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة وفي ضوء هذه المعاني كانت تعريفات السياسة الشرعية تدور كلها حول تحقيق هذه الأهداف سياسة الدنيا في حراسة الدين.

فلا فصل عندهم بين الدين والدنيا ولا بين السياسة والشريعة لأن النصوص الشرعية شملت عندهم كل نواحي الحياة. وإذا كانت نصوص الأديان الأخرى لا تتسع لتشمل سياسة الدنيا فان ذلك لا ينطبق على الإسلام فلا ينبغي أن تنعكس مواقف الغرب من أديانهم على ديننا كما لا يجوز أن تلبس ديننا تجربة الأمم الأخرى من حولنا، فكل دين له خصائصه وظروفه ونصوصه.

ومما هو جدير بالإشارة هنا أن الأصولية الإسلامية تفرق في ذلك بين الأهداف الثابتة والوسائل المتحركة والمتطورة والمتغيرة. فمن الأصول المتفق عليها، أن الفتوى تتبدل بتبدل الزمان، وأنه لكل حادثة حديث وأن تنزيل الأحكام الشرعية على الحوادث المتجددة خاضع لفقه النص وفقه الواقع معًا وفقه الأولويات كذلك.

إن نصوص القرآن والسنة وما يتعلق منها بشئون السياسة والحكم كانت المنطلق الأساسي لموقف الأصولية من الحكام على مر العصور. ولما كانت الفجوة قائمة وضرورية بين المبدأ والتطبيق كانت الأزمات التاريخية واقعة بين بعض الحكام والعلماء. حدث ذلك مع الحسن البصري في موقفه من الحجاج ومع أبي حنيفة في العصر العباسي، ومع ابن حنبل في موقفه من المأمون ومع العز بن عبدالسلام وابن تيمية وابن القيم، وفي العصر الحديث حدث ذلك مع الأفغاني ومحمد عبده، وحسن البنا وسيد قطب، وغيرهم ممن سماهم التاريخ، كما كانت السجون والمعتقلات هي وسيلة التخلص من رواد الصحوة في كل عصر. وكان لكل حاكم

في كل عصر من يزين له سوء عمله ليراه حسنا. والأمر في ذلك واضح يعرفه كل منا سواء في الواقع المعاصر أو في قراءة التاريخ وسيرة المفكرين.

وإذا كان الكتاب والسنة يمثلان المنطلق الأول للأصولية فإن سيرة المصلحين والرواد تأتي في المرتبة الثانية كنماذج تطبيقية للمبدأ على أرض الواقع يتمثل في تجسيد الأمر الإلهي بين الناس واقعًا ومُعاشًا سواء كان هذا الأمر يتمثل في سلوك الفرد وموقفه عن نفسه والتزامه بالسنن والآداب والفرائض أو يتمثل في موقف الفرد المصلح من قضايا الأمة وسلوكها العام أو يتمثل في موقفه من الحاكم المستبد ونظامه، فعلى هذه المستويات الثلاثة أخذ الأصوليون يقرأون التاريخ بنظر ثاقب، يتأملون سيرة المصلحين، كيف روضوا أنفسهم بالمجاهدة على تحمل الصعاب واجتياز المحن. كيف واجهوا سطوة الحاكم وسيف الشرطة. قرأوا سيرة الصحابة والتابعين، قرأوا سيرة الحسن البصري وأبي حنيفة وابن حنبل وابن تيمية وابن القيم وعز الدين بن عبدالسلام وغيرهم.. وغيرهم.. فكان في سيرة هؤلاء النموذج والمثل الذي انطلق منه الأصوليون المعاصرون لإصلاح الخلل الذي وقع ويقع في سلوكيات المجتمع وأنظمة الحكم وأجهزته، ومواجهة المستعمر الذي خيم على البلاد بفكره ومفاهيمه وسيطر على خيراتها فبدل غناها فقرًا، وعزها ذلاً.

كما كانت تجارب هؤلاء المصلحين وأداؤهم وفتاواهم الفقهية بالإضافة إلى سيرتهم الذاتية مصدراً من المصادر الأصولية المعاصرة، في المال والاقتصاد وفي التربية وبناء الفرد في السياسة ونظام الحكم، في مواجهة العدو الكافر الذي تمثل في الاستعمار الحديث بأشكاله وصوره.

فمن فتاوى ابن حنبل استمدوا موقفهم من قضايا العقيدة وأصول الدين، ومن فتاوى ابن تيمية وابن القيم استمدوا مواقفهم من محاربة البدع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومواجهة العدو وجهاده، ومن سيرة ابن تيمية ومواقفه من السلطان ومن تراثه الجدلي والفقهي استمدوا منهج الحوار في مجادلة الخصوم

وفي مواجهة ظلم الحاكم واستبداده.

ومن كتاب اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم. كان منطلقهم ـ بعد الكتاب والسنة ـ في محاربة البدع وتنقية المجتمع منها. ومما ينبغي الإشارة إليه هنا أن هذه المنطلقات ليس فيها ما يدعو إلى التطرف وإنما هي إعلان بالمبدأ وأمر به ونهي عما يخالفه هي منهج في تطبيق المبدأ على أرض الواقع وإحيائه في نفوس الناس. وكذلك فإن هذه المنطلقات لا تصلح أساساً للتطرف ولا أصولاً لها. وإنما هي أوامر الشرع ونواهيه بدرجاتها المختلفة من سنة، وواجب، وفرض، ومندوب، ولذلك فإن الحديث هنا ـ كما قلت ليس حديثاً عن منطلقات التطرف وإنما هو حديث عن منطلقات الأصولية المعاصرة أو الإسلام الحي والمتحرك.

أما في مجال سياسة المال والاقتصاد فنجد المنطلق الأساسي لفكرهم أن المال مال الله والإنسان مستخلف فيه لتنفيذ أوامر الله وإدارته وحسن توظيفه لتحقيق معنى الاستخلاف على الرعية. فللفقير حق معلوم وللسائل والمحروم كذلك. وحق الانتفاع به مكفول لصاحبه في حدود ما أباح الشرع وما حرم، قال تعالى: «وأنفقوا من مال الله الذي آتاكم»، «وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه»، «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها». وللمال وظيفة اجتماعية وشرعية تقع مسؤوليتها على ولاة الأمر. وكان موقف أبي بكر من حروب الردة يمثل التطبيق العملي لموقف الدولة من مانعي الزكاة التي هي حق معلوم شرعاً في مال الأغنياء للفقراء، وينبغي أن تخضع حركة المال في المجتمع مصارفها ومواردها لمنطق الحلال والحرام وما يجوز ولا يجوز شرعاً وما خرج عن هذه الحدود الشرعية سواء في المصارف أو الموارد ينبغي أن يقع صاحبه تحت المساءلة الشرعية من ولي الأمر. وبهذا تنضبط حركة المال ولا ربا في باب الموارد ولا سفه ولا سرف في باب المصارف.

وفي مجال العلاقات الاجتماعية كان مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبدأ وأساساً لضبط هذه العلاقة. والمعروف هنا ليس مشتقًا من عرف الجماعة

وعاداتها. وإنما هو ما عرفه الشرع بالحلال والجائز، ويندرج تحته الأحكام الشرعية بدرجاتها المتفاوتة من المندوب والسنة والواجب والفرض العيني والكفائي. فكلها تندرج تحت مسمى المعروف الذي أمر به الشرع بدرجات متفاوتة والأمر كذلك بالنسبة للمنكر. فليس هو ما يتعارض مع عرف الجماعة وعاداتها ولكنه ما أنكره الشرع ونهى عنه وحذر منه، ويندرج تحته المكروه والحرام. ومبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو السياج الواقي للمجتمع من الأمراض الاجتماعية والأخلاقية. وفي هذا السياق قد نجد التناقض واضحاً بين ما هو سائد في المجتمع من عادات وتقاليد سلوكية وما هو مأمور به شرعاً والعكس صحيح، يكون التناقض واقعاً بين ما أنكره الشرع وحذر منه وما تعودت عليه الجماعة. وهنا في مثل هذه الظروف قد يظهر الناصح للأمة بضرورة تعديل سلوكها وفقاً لما أمر به الشرع بأنه الشاذ والمتطرف. ويكون حينئذ أشبه بالثبت الغريب حقل ملغوم بالمتناقضات. خاصة إذا ظهر في المجتمع من يحاول أن يخضع الأوامر الشرعية لهوس الجماعة ليبرر لها سلوكها أو يتأولها لصالح المواقف الراهنة سياسياً واجتماعياً ليظهر بذلك أصحاب المواقف الأخرى بمظهر التشدد والتطرف وهذه أمور يلاحظها كل منا في كثير من المواقف المعاصرة والتاريخية على سواء. فكم من مواقف فسرت على غير وجهها الصحيح، وكم من نصوص وآراء تأولوها لإضفاء نوع من الشرعية على بعض المواقف السياسية حديثاً وقديمًا.

وفي مجال الجهاد للأعداء كان منطلقهم: «قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة»، «قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة»، «واقتلوهم حيث ثقفتموهم». وكانت غزوات الرسول والسرايا التي أرسلها شرقاً وغرباً هي النموذج التطبيقي لمبدأ الجهاد، بشروطه وآدابه النبوية التي أرساها الرسول صلى الله عليه وسلم في وصاياه لقادة الجيوش والسرايا حيث كان ينهى عن قتل الطفل والمرأة والشيخ الزمن، وعن قتل البهائم وحرق الأشجار والمنازل أو دور العبادة. وعدم الإكراه على الدين كما هو مدون في أبواب الجهاد وآدابه.

وهكذا نجد أن كل موقف للأصولية المعاصرة كان له منطلقه الفكري والعقائدي من نصوص الكتاب والسنة وأعمال الصحابة والتابعين ومن أخذ بمنهجهم من المصلحين. وكانت حياة الصحابة ومواقفهم من طغاة قريش وصناديد الكفر أمثلة حية عاشت في ذهن الأصولية القديمة والمعاصرة تستخدمها الزاد والقوة في مواجهة الطغاة والمستبدين في كل عصر. فقصة أصحاب الأخدود المذكورة في القرآن، وقصة تعذيب بلال، وآل ياسر، وخباب بن الأرت، كانت كلها مرجعاً تطبيقياً يستمدون منها مواقفهم من الطغاة في كل عصر ولا بأس أن تتكرر قصة خباب أو بلال مرات ومرات في كل جيل. لأن الصحابة هم القدوة والنموذج، وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتكريمهم والأخذ عنهم والاقتداء بهم. قال صلى الله عليه وسلم: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم، عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي». وإذا قرأنا تاريخ المصلحين في كل جيل سوف نجد أن هذه القصص البطولية تتكرر في كل عصر بصورة أو بأخرى وكانت هذه المواقف كلها أشبه بالضوء اللامع الذي يجذب إليه الفراشات التي تأنس إليه وتستأنس به في بقاء حيويتها والإعلان عن حركتها. ولهذا تكررت كل هذه القصص على ألسنة الأصولية وفي مؤلفاتهم.

كل هذا وغيره كثير كان منطلقاً للفكر الأصولي المعاصر والسابق معاً. وكما قلت سابقاً لابد من ضرورة التفرقة بين الفكر الأصولي والفكر المتطرف. ومنطلقات الأول ومنطلقات الثاني.

١ ـ فإذا كانت الأصولية تعني الإسلام الحي المتحرك، فإن التطرف يعني التقول على الإسلام والتطاول عليه والقول عن الله وعلى الله ما ليس لهم به علم.

٢ ـ ومنطلق الأصولية هي النص قرآناً وسنة، أما منطلق التطرف هو أقوال البشر من رؤساء الفرق وآراء علمائها.

٣ ـ الأصولية تعني الالتزام بالوسطية وبالحكم الشرعي أمراً ونهياً، والتطرف يعني

الخروج عن حد الوسطية والاعتدال إلى الغلو والتنطع والتشدد.

٤ ـ الأصولية محمودة مطلوبة شرعاً، التطرف مذموم ومنهي عنه شرعاً.

٥ ـ الأصولية تمثل سماحة الإسلام في الدعوة إليه، أما التطرف فمن سماته العنف والغلظة.

٦ ـ الأصولية التزام بما ألزم به الشرع أمراً ونهياً، والتطرف إلزام بما لا يلزم شرعاً.

٧ ـ الأصولية تعني حياة الإسلام واقعاً. التطرف آفة الدين وعلة التدين معاً، لأنه يجعل ما ليس شرعياً أمراً شرعياً، ولذلك فإن المنطلقات الفكرية للتطرف تختلف في أصولها ومبادئها عن منطلقات الأصولية. وهذا أمر على درجة كبيرة من الأهمية أن يتبين الناس الفروق بين مصطلح التطرف والأصولية من جانب والفرق بين منطلقات كل منهما من جانب آخر.

يقول الشهيد حسن البنا مجسداً روح الأصولية الإسلامية المعاصرة: أيها الإخوان أنتم لستم جمعية خيرية، ولا حزباً سياسياً، ولا هيئة موضعية لأغراض محدودة المقاصد، ولكنكم روح جديد يسري في قلب هذه الأمة فيحييه بالقرآن، ونور جديد يشرق فيبدد ظلام المادة بمعرفة الله وصوت داو يعلو مردداً دعوة الرسول (صلى الله عليه وسلم).. ومن الحق الذي لا غلو فيه أن تشعروا أنكم تحملون هذا العبء بعد أن تخلى عنه الناس. إذا قيل لكم إلام تدعون؟ فقولوا ندعوا إلى الإسلام الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم والحكومة جزء منه. والحرية فريضة من فرائضه، فإن قيل لكم هذه سياسة. فقولوا هذا هو الإسلام ونحن لا نعرف هذه الأقسام فإن قيل لكم أنتم دعاة ثورة فقولوا نحن دعاة حق وسلام نعتقده ونعتز به، فإن ثرتم علينا ووقفتم في طريق دعوتنا فقد أذن الله أن ندفع عن أنفسنا وكنتم الثائرين الظالمين [١٣].

لقد جسد الشهيد حسن البنا في هذا النص روح دعوته، ومنطلقها وأهدافها

بما يميزها عن كل الدعوات التي ظهرت في الساحة الفكرية فيما بعد. وإذا كان الكتاب والسنة هما هدف دعوته ومنطلقها ومرجعيتها فإن مبادئ التطرف ومنطلقه لا يمكن القول بأنها تلتقي مع هذه الأهداف ولا تلك المبادئ، ولعل كتاب «الجهاد الفريضة الغائبة» يمثل المرجعية الأساسية للفكر المتطرف الذي سلخ نفسه في غياهب السجون والمعتقلات عن فكر جماعة الإخوان قلباً وقالباً ووضع هذا الكتاب منظر جماعة الجهاد «محمد عبدالسلام فرج» بروح المتمرد الثائر على ما حوله من متناقضات.

ولقد مثل الشهيد سيد قطب في مؤلفاته خاصة «جاهلية القرن العشرين»، و«معالم على الطريق»، القنطرة التي عبرت خلالها بعض الأفكار التي مثلت الشرارة الأولى لميلاد الفكر المتطرف في ظلام المعتقلات والزنزانات حيث ولدت جماعة التكفير والهجرة وجماعة الجهاد. لقد كان لمؤلفات سيد قطب وآرائه فعل السحر في إشعال حماسة الشباب المتعطش لتحويل مسيرة الحياة في المجتمع المصري من مجتمع جاهلي كما صوره سيد قطب في مؤلفاته إلى مجتمع إسلامي يصبح المنارة المضيئة للعالم الإسلامي كما كان في سابق عهده، لقد تحولت دعوة حسن البنا من منهج في التربية والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، إلى ثورة نضالية ضد نظام الاستبداد في الحكم وضد طغيان السلطة على مائدة سيد قطب الفكرية التي نهل منها منظرو جماعة الجهاد والتكفير والهجرة، لقد فحص الشهيد سيد قطب واقع المجتمعات الإسلامية المعاصرة في أمور محددة.

١ ـ النظام السياسي والاجتماعي القائم ليس نظاماً إسلامياً وإنما هو أقرب إلى الجاهلية، حيث يعم الظلم والجهل والمعاناة والاستبداد في الحكم [١٤].

٢ ـ ومن واجب المسلم الصادق أن يعمل على تغيير هذه الجاهلية إلى طريق الإسلام بالدعوة ثم بالجهاد والنضال [١٥].

٣ ـ إن مهمة الطليعة الملتزمة من المسلمين يو تحويل المجتمع من الجاهلية إلى الإسلام [١٦].

٤ ـ الهدف الأسمى للمسلمين الملتزمين هي إقامة الحاكمية، وأن يحكم المجتمع بشرع الله [١٧] وتحطيم القوانين الجاهلية التي تحكم هذا المجتمع.

ومصطلح الجاهلية الذي تردد في كتابات سيد قطب، قد استخلصه من واقع المجتمعات الإسلامية.

وهو وصف لا يلزم عنه بالضرورة القول بالتكفير للمجتمع ولا للحكام. لقد انطلق في اطلاق هذا الوصف من القرآن الكريم حيث استعمل القرآن وصف الجاهلية في مواضع أربعة:

١ ـ أشار في الموضع الأول منها إلى جاهلية الاعتقاد. وذلك في قوله تعالى: «يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية» (آل عمران ١٥٤). مشيراً بذلك إلى موقف القائلين: «لو كان لنا من الأمر من شيء ما قُتلنا هاهنا». فقال لهم الله: «لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم» وإن حذركم لن يغني عنكم من الله شيئاً، وبين أن هذا ظن الجاهلية بالله.

٢ ـ وأشار في الموضع الثاني إلى جاهلية الحكم والنظام السياسي، قال تعالى «أفحكم الجاهلية يبغون ومن أصدق من الله حكماً لقوم يوقنون» (المائدة/ ٥٠) حيث قررت الآية أن للحكم منهجين لا ثالث لهما، حكم الله وحكم الجاهلية. إما شرع الله وإما قانون البشر.

٣ ـ وأشار في الموضع الثالث إلى جاهلية السلوك والعادات، قال تعالى لنساء النبي: «وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى» حيث بينت الفرق بين ما يكون عليه سلوك نساء النبي وما هو سلوك الجاهلية القرشية في مكة.

٤ ـ وفي الموضع الرابع أشار إلى العصبية الجاهلية التي تحكم علاقات المجتمع بدلاً من الحب في الله والكره لله، قال تعالى: «إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية». نظر سيد قطب في هذه الأوصاف الأربعة، وقارن بينها وبين

واقع المجتمعات المعاصرة فوجدها منغمسة في هذه الجاهليات كلها فالقانون الحاكم ليس شرع الله، والعصبيات القومية والإقليمية والعرقية مصدر الفخر والاعتزاز، وعادات الجاهلية تسيطر على حركة المجتمع. وإذا فشا في المجتمع كل هذه الأوصاف صح عندهم أن يسمى بالمجتمع الجاهلي.

ومن المهم أن أكرر الإشارة هنا إلى أن وصف المجتمع بالجاهلية لا يعني الحكم عليه بالكفر إلا إذا قارنه ما يوجب الحكم بذلك من إنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة.

لقد كان هدف سيد قطب هو إقامة المجتمع الملتزم إسلامياً، مجتمع الحاكمية لله، مجتمع الربانية على مستوى الفرد، وعلى مستوى الجماعة. المجتمع الذي أشار إليه/ حسن البنا بقوله: «إنكم روح جديد يسري في قلب هذه الأمة فيحييه بالقرآن، ولذلك نجد مصطلحات الربانية، الرباني، الربوبية من أكثر المصطلحات استعمالاً في مؤلفات سيد قطب. وهي بدورها مستمدة من ابن تيمية وابن القيم. لقد غرس الشهيد سيد قطب في قلب قرائه ومريديه في السجون والمعتقلات بذرة النضال لإقامة هذا المجتمع الرباني الذي يسعى إليه وفي محضن السجون تكونت طليعة الجهاد والتكفير والهجرة. فلقد شكلت «جماعة التكفير والهجرة» داخل المعتقلات وعزلت نفسها فكراً وعقيدة عن جماعة الأخوان المسلمين. وأخذت تفسر آراء سيد قطب تفسيراً ضيقاً واعتزلت هذا المجتمع الجاهلي ورموه بالكفر، وشاركهم في اعتزال المجتمع والمطالبة بالحاكمية جماعة الجهاد على خلاف بين هذه الجماعات في بعض التفصيلات الدقيقة ظهرت هذه الخلافات واضحة بعد حادثة الفنية العسكرية في إبريل ١٩٧٤م في مصر.

لقد كانت المعتقلات المحضن الطبيعي لهذا التحول الخطير في فكر سيد قطب ومنهجه التربوي. إذ من المعروف أن سيد قطب بدأ حياته أديباً وشاعراً ثم ناقداً شغوفاً بالتصوير الفني في القرآن مكتشفاً لجوانب العظمة في الإعجاز الفني للقرآن

وفي مشاهد القيامة في القرآن الكريم، ثم اشتغل بالحركة الاجتماعية فكتب عن «العدالة الاجتماعية في الإسلام» ثم عن معركة الإسلام، والرأسمالية وكانت مصر في هذه الفترة تعيش ميلاد الثورة بفكرها وطموحاتها السياسية والاجتماعية، فما لبث سيد قطب أن أدخل الإسلام في أتون المعركة الوطنية التي ولدت في يوليو ١٩٥٢م بهذه المؤلفات، ثم كتب بعد ذلك كتابه الإسلام والسلام العالمي واصفاً المبادئ الإسلامية في العلاقات الدولية أمام القراء، لقد ظهر سيد قطب في مطلع الثورة مجسداً في كتبه ومؤلفاته موقف الإسلام من قضايا المجتمع فأنشأ تياراً جديداً في الفكر الديني عن الإسلام الاجتماعي والسياسي والاشتراكي. ثم سافر إلى أمريكا في أوائل الخمسينيات في بعثة تربوية فأصيب بالصدمة التي ولدت كتابه عن «أمريكا كما رأيت» و«الإنسان والحضارة» مفنداً مزاعم الغرب حول الحضارة المادية، ومساوئها وأسهم بذلك في ميلاد حركة نقدية للنظم القائمة في السياسة والاجتماع بغية التغيير الشامل وإقامة نظام أفضل مبني على أساس من العدل الاجتماعي والسلام السياسي والإحياء الديني، وكانت جماعة الإخوان المسلمين هي التنظيم الشعبي الذي شمل في تنظيمه كل طبقات المجتمع المصري وكانت هذه الجماعة هي المنبر الذي أعلن من فوقه سيد قطب برنامجه الحركي في التغيير المطلوب وأخذ حديثه الذي يأسر القلوب يحتل مكانة مرموقة كان يشغلها من قبل الشهيد حسن البنا، ثم كتب برنامجه وقدمه إلى قيادة ثورة يوليو بعنوان «دعوتنا» بناء على طلب قيادة الثورة التي أوحت إلى الأحزاب السياسية والجماعات أن يكتب كل منها برنامجه السياسي والاجتماعي، وكان برنامج الإخوان الذي قدمه سيد قطب يتميز بالحس الإسلامي العام الذي شمل كل نواحي الحياة الاجتماعية والسياسية على حد سواء، وفي أزمة مارس ١٩٥٤م ألقي بسيد قطب في غياهب السجون دون جريمة أو مشاركة في إثم. وفي داخل المعتقلات أحس الرجل بمرارة الظلم وقسوة التعذيب، فالأبرياء الأطهار يودعون السجن والمجرمون الأشرار يتنفسون نسيم الحرية طلقاء. لقد سمع في السجن ما لا تسمعه أذن البشر ورأى ما لا يراه

البشر، فكتب بروح التحدي «المستقبل لهذا الدين»، و«في ظلال القرآن»، وقرأ كتاب المودودي «المصطلحات الأربعة» الحاكمية ـ الألوهية، الربانية ـ الوحدانية» فالحاكمية لله، ضد حاكمية البشر. والألوهية لله ضد تأليه البشر، الربانية لله ضد ربانية البشر.. إلخ، ولا بقاء لهذه المعاني إلا في غياب الآخر، إذن لابد من القضاء على مظاهر حاكمية البشر، وتأليه البشر وربانية البشر لتستقيم لله معاني الحاكمية، الربانية، الألوهية، الوحدانية.

وظهر صدى هذا الفكر الجديد الذي استقاه سيد قطب من المودودي في المراحل الأخيرة من ظلال القرآن، وفي كتابه الخطير «معالم على الطريق»، الذي أودعه شجون المضطهدين والمعذبين في المعتقلات السياسية والذي يمثل فيما بعد أهم المراجع المعاصرة لفكر جماعة الجهاد والتكفير والهجرة. لقد قرأ جمال عبدالناصر هذا الكتاب في الطائرة وهو في رحلة علاجية إلى روسيا وأدرك أن وراء هذا الكتاب فكراً ومفكراً لا تأمن الثورة جانبهما ولا يمكن أن يجتمعا على مسرح الحياة السياسية المصرية، رأى عبدالناصر أن هناك تنظيماً سرياً لتحقيق أهداف هذا الكتاب فحبكت المؤامرة التقليدية بأن هناك تنظيماً سرياً يعمل لقلب نظام الحكم والاستيلاء على السلطة بالقوة وسيق إلى السجن ما يربو على ٢٥,٠٠٠ معتقل في ٢٤ ساعة، وكان الهدف الرئيسي من وراء افتعال المؤامرة المزعومة هي شخص سيد قطب بغرض القضاء عليه وقتله.

وكتابه معالم على الطريق يمثل منطلقاً فكرياً للجماعات المعاصرة لا يقل في أهميته عن كتاب «الفريضة الغائبة» ويرسم الكتاب معالم الدعوة في ضوء الحقائق التالية:

(١) هناك تعارض شديد بين الإسلام والجاهلية، بين الإيمان والكفر، حاكمية الله وحاكمية البشر. الله والطاغوت، وأن بقاء أحدهما لا يتم إلا بالقضاء على الآخر، وعلى المسلم أن يختار بين البقاء على الجاهلية أو العودة إلى الإسلام، بين

تأليه البشر، أو العودة إلى الله بين الخضوع لله أو الخضوع للطاغوت.

(٢) أن الإسلام يعني اخلاص العبودية لله، والحاكمية لله، والربانية لله، وأن النظام القائم الذي شاهدناه وعشناه في السجون تجسيد للظلم والطغيان يحكمه الطاغوت والتمرد عليه قولاً وعملاً مطلب شرعي فنفوز بإحدى الحسنيين إما النصر وإما الشهادة.

(٣) لا مجال للتغيير إلا بالانقلاب والقضاء على الطغاة في كل مواقعهم وخلع أئمة الكفر وزرع أئمة الإيمان والذي يتولى ذلك هو الشباب القرآني القادر على تغيير المجتمع الجاهلي وقيادة المجتمع المؤمن كما فعل جيل الصحابة والتابعين. فالأولوية للصفوة وليس للجماهير، والصدارة للنخبة وليس للشعب. وهذه مسؤولية كل مسلم للتخلص من حكم الطاغوت، وإخلاص الحاكمية لله فرض على كل مسلم بمقتضى اعتقاده في لا إله إلا الله، وهكذا استطاع سيد قطب في مؤلفاته أن يضع المنهج والبرنامج العملي للثورات المناوئة للنظام الفاسد وحكم الطاغوت.

وفي داخل السجون دارت المناقشات حول فكر سيد قطب ومنهجه، وأفرزت هذه المناقشات تيارات فكرية متعارضة أحياناً ومتعاونة أحياناً أخرى لكنها كلها يجمعها قاسم مشترك وهو العداء للنظام القائم الذي أذاقهم مرارة المعتقلات ظلماً وعدواناً، وكان من أبرز هذه الجماعات التي ولدت داخل السجون جماعة شكري مصطفى وجماعة الجهاد التي ركزت على إحياء فريضة الجهاد كمطلب شرعي للبعث الإسلامي المنشود.

ويمكن القول بأن أثر سيد قطب واضح في كتابات هذه الجماعات خاصة في كتاب الفريضة الغائبة «محمد عبدالسلام فرج» حيث تبلورت فكرة الجهاد والحاكمية وواجب المسلمين نحوهما وتبرز أهم الأسس التي أشار إليها هذا الكتاب فيما يأتي:

١ ـ يجب على كل مسلم أن يعمل على إقامة الأمة المسلمة التي يحكمها شرع الله

بدلاً من القوانين الكافرة.

٢ ـ أن حكام المسلمين الذين يرفضون تحكيم شرع الله مرتدون وبالتالي يجب جهادهم لأنهم تربوا في الغرب على موائد الكفر وعلى أيدي النصارى والشيوعيين والصهاينة.

٣ ـ تعاون المسلم مع الحاكم الكافر يعتبر معصية، وعقوبة حاكم مثل هذا هي القتل، وعلى المسلمين أن يجتنبوا الوظائف الحكومية والخدمة العسكرية، تحت مظلة الأنظمة التي تحكمها مثل هذه الظروف.

٤ ـ الجهاد الدائم هو أعظم الفرائض ضد الدولة الكافرة، وهو الحل الوحيد أمام الأمة لتحكيم شرع الله وتحطيم النظام الجاهلي.

٥ ـ الجهاد السلمي ـ (الكلمة) جبن وتخاذل ولن ينتصر الإسلام في بلادنا إلا بالسيف.

٦ ـ يبدأ الجهاد بالكفر الداخلي (في مصر) ثم الكفر الخارجي.

٧ ـ يجب أن تكون القيادة لأكثر الناس تقوى لله وأقواهم عزيمة على الجهاد.

٨ ـ القعود عن الجهاد سبب في تردي وضع المسلمين وما حل بهم من كوارث وإذلال أمام عدوهم المتغطرس.

ويعتبر هذا الكتاب بشكل إجمالي ورقة عمل لجماعة الجهاد يتميز بوضوح الهدف وهو إقامة المجتمع المسلم والحكومة المسلمة، التي تحكم بشرع الله والجهاد عندهم هو الركن السادس من أركان الإسلام. ولا يحتاج الأمر إلى مزيد من التأمل لكي يتعرف على أصول هذه الآراء وتلك التأويلات المبثوثة خلال هذا الكتاب في فكر سيد قطب بشيء من التعسف في التخريج والتأويل. وقد واجهت جماعة الجهاد والتكفير والهجرة المجتمع المصري بهذه الأفكار التي تولد عن الإيمان بها والاعتقاد فيها تكفير النظام القائم حاكمه ومحكومه، وجواز قتاله والخروج عليه،

وإباحة أمواله، واعتبار الخدمة فيه إعانة للظالم والكافر مما يترتب على ذلك اعتبار دار المسلمين دار الحرب ولابد من الخروج منها بالهجرة إلى أرض الإسلام إن وجدت وإلا فاعتزال الجماعة والخروج عليها أولى من الإقامة فيها، وكان سندهم في ذلك الفهم الخاص لبعض آيات الحاكمية في القرآن الكريم، مثل قوله تعالى: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»، «الظالمون»، «الفاسقون»، في الآيات الثلاث من سورة المائدة، وحاولوا اقتلاع هذه الآيات من سياقها الخاص ومحاولة تعميمها على المجتمع الإسلامي، وظهر على المسرح الفكري لجماعة الجهاد فكرة المقارنة بين حكم التتار في عصر ابن تيمية وحكام المسلمين في هذا العصر، جاء ذلك في التحقيقات التي أجرتها نيابة أمن الدولة في مصر مع أمير جماعة الجهاد حول ما جاء في كتاب الفريضة الغائبة على النحو التالي:

س: جاء في الكتاب (المذكور) مقارنة بين التتار وقلت فيه إن القانون الذي وضعه التتار واسمه الباسق والذي كان مطبقاً على الأراضي الإسلامية... أقل جرماً من الشرائع المطبقة في مصر المأخوذة من القوانين الغربية فما وجه الشبه في كتابك هذا؟

ج - التتار لم يطبقوا شريعة الإسلام كاملة، وحكام اليوم لا يطبقون من الإسلام شيئاً.

س: وهل تعلم في تاريخ الزمان كله من هم أشد جرماً وفساداً في الأرض من التتار...؟ إلخ.

ج - صور الحرب على الإسلام على مر العصور من قبل الحكام متعددة ومختلفة في الأساليب... وحكام المسلمين اليوم يحاربون الإسلام بصور مختلفة.

س: من الذي دلك على مثال التتار هذا؟

ج - قراءاتي لابن تيمية.

س: ألا تجد في هذه المقارنة غلوا كبيراً؟

ج ـ لا ليس هناك غلو في المقارنة.

وأخذ منظرو الجماعة يشرحون فريضة الجهاد بأسلوبهم على أنه الركن السادس من أركان الإسلام، وحاول البعض أن يطعن في صحة الحديث المشهور: «بني الإسلام على خمس»، لأنه جاء ناقصاً حيث لم يذكر فريضة الجهاد، باعتبارها الركن السادس من أركان الإسلام، وكانت آية السيف ناسخة لآية الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة.

ونلاحظ في الأفكار الواردة في كتاب الفريضة الغائبة ذلك الفهم الخاص بإقامة الدولة الإسلامية، فهي فرض على كل المسلمين، لأن إقامة الحاكمية لله لا تتم إلا بإقامة الدولة الإسلامية وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وما داموا يؤمنون بوجوب الحاكمية فلابد من إقامة الدولة الإسلامية لتقوم فيها الحاكمية كنواة للخلافة الإسلامية العامة التي هي بدورها فرض عين على جميع المسلمين يجب عليهم جميعاً العمل لإعادتها وتصورهم للدولة التي يعيش فيها المسلمون اليوم أنها ليست دولة إسلامية لأن شروط الدولة الإسلامية أن تعلوها أحكام الإسلام وأن تظلها مظلة الشريعة الإسلامية، ولقد تحولت ديار المسلمين عندهم إلى دار الكفر بناء على فتوى أخذوها من المذهب الحنفي مؤداها أن دار الكفر، هي التي تتوافر فيها شروط ثلاثة:

١ ـ أن تعلوها أحكام الكفر بدلاً من أحكام الإسلام.

٢ ـ ذهاب الأمان بالنسبة للمسلمين ويحل محله الخوف على المال والنفس والعرض.

٣ ـ المجاورة لديار الكفر حيث لا يؤمن من جانبهم ولا أخطارهم على المسلمين، وحكم الدار تابع لنوع الأحكام التي تطبق فيها على أهلها، فإن كانت تعمل

بأحكام الإسلام فهي دار إسلام، وإلا كانت دار كفر وجاهلية.

ولا يتردد منظر جماعة الجهاد في قياس ديار المسلمين وحكامها بحالة التتار وحكامهم وموقفهم من الإسلام وتطبيق أحكامه ليصل إلى إصدار حكمه على المسلمين بوجوب الخروج على النظام وعلى الحاكم الكافر، ووجوب قتاله منطلقاً في هذا الحكم من فتوى استقاها من موقف ابن تيمية من التتار وحكامهم، فالمسلمون يعيشون في دار الكفر وتنطبق عليهم أحكام دولة الكفر وعلى أنها وجوب القتال.

وتتردد في الكتاب المذكور مقتبسات كثيرة لابن تيمية وابن كثير وابن القيم في حكمه على المرتد والقول بكفر الحاكم وتكفير النظام، فكما أن مانع الزكاة يجب قتاله فكذلك من امتنع عن أداة الصلاة والصيام أو الحج، أو امتنع عن القول بتحريم الزنى أو الربا أو الخمر والميسر، قولاً وعملاً، وكذلك أو امتنع عن تحكيم الشريعة في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع، وكذلك من أظهر البدع وجاهر بها، كل ذلك يشملهم حكم الكفر، ثم يعقد المؤلف مقارنة ليبين أوجه الشبه بين التتار وحكام المسلمين اليوم من وجوه عديدة لتصل إلى القول بأن الحكم فيها واحد وهو القول بالكفر.

ثم يستنبط أحكاماً فقهية يرى تطبيقها على هذا المجتمع الجاهلي:

١ ـ تحريم اعانة الحكام والقول بوجوب الهجرة من ديارهم ومن لم يستطع الهجرة فعليه اعتزالهم ورفض التعامل معهم.

٢ ـ استحلال أموالهم وهي غنيمة للمسلمين.

٣ ـ كل من والى النظام يكون مرتداً، وكل من ساعدهم في النيل من المسلمين من الجند والشرطة فهو مرتد.

٤ ـ لاينضم إليهم طائعاً إلا منافق أو زنديق أو فاسق.

٥ ـ قتالهم ليس قتالاً لأهل البغي المتأولين كالخوارج مثلاً، وإنما قتالهم واجب

لاعتدائهم على الشرع وتعطيل أحكامه بلا دليل أو تأويل.

ويعتمد المؤلف في اطلاق هذه الأحكام على فهمه الخاص من فتاوى استقاها من مؤلفات ابن تيمية خاصة من المسألة الماردينية وفتاوى ابن تيمية فيها.

ويصرح المؤلف في أكثر من موضع بالقول بأن الجهاد هو الركن السادس، وأن الإسلام لم ينتشر إلا بقوة السيف عكس ما هو معروف بأنه لا إكراه في الدين وما يقال بأن الإسلام شرع الجهاد للدفاع فقط قول باطل لا دليل عليه وأن آية السيف قد نسخت آية الدعوة بالموعظة الحسنة. وأن الصيام قد شرعه الإسلام بقوله تعالى: «كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم» وبنفس المنطق شرع الإسلام فرضية الجهاد بقوله تعالى: «كتب عليكم القتال وهو كره لكم»، فهو فرض عين كالصلاة والصيام سواء بسواء.

ومن المفيد في هذه المرحلة من البحث أن ننبه إلى أن مقتبسات المؤلف لنصوص ابن تيمية ليستدل بها على الأحكام التي أصدرها على النظام الحاكم وعلى المجتمع المحكوم لم تكن في بابها ولا هي دالة عند ابن تيمية على مطلوب المؤلف ومقصده، لاختلاف الموقفين وتباين الحالين، فلم يقل ابن تيمية بتكفير المسلمين حتى وإن كان حاكمهم يصدق عليه حكم الكفر وسوف نورد في آخر البحث نصوص ابن تيمية القاطعة في هذا الصدد.

ويقول بعض أفراد الجماعة في محضر التحقيقات [١٨]: لقد قمت بهذا العمل «وهو قتال الحاكم الذي لا يطبق حكم الله» حتى لا ينطبق على قول الله تعالى عن فرعون: «فاستخفَّ قومهُ فأطاعوهُ إنهم كانوا قوماً فاسقين* فلما آسفونا انتقمنا منهم فأغرقناهم أجمعين» (الزخرف/ ٥٤، ٥٥). فاللعنة هنا لم تخص فرعون وحده، وإنما شملت جنوده أيضا لأنهم لم يمنعوا فرعون عن طغيانه ولا أقبل على نفسي أن أكون كقوم فرعون يصيبنا ما أصاب قوم فرعون، لأن الله يقول: «واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة». ونحن ليس عندنا جيش وليس عندنا قوة وليست هناك

وسيلة إلا الاغتيال.. إلخ[١٩].

ويقول كرم زهدي رداً على سؤال: ألم يكن أنور السادات يقيم فينا الصلاة، ومن ثم فلا يجوز قتله؟

ج ـ المقصود بقول صلى الله عليه وسلم: ما أقاموا فيكم الصلاة، أي ما أقاموا فيكم شرع الله وعلى رأسها الصلاة.

س: أليس مدلول الواقع الذي تحدثت عنه، أنه لا إذن في القتال إلا في حال التمكن من مجتمع إسلامي وليس قبل ذلك؟

ج ـ هناك في الإسلام قتال في حالة عدم التمكن وهو في حالات الخروج على الحاكم الظالم أو الحاكم الكافر.. إلخ.

ومن يتأمل في محاضر التحقيقات الخاصة بجماعة الجهاد أو التكفير والهجرة يجد في إجابتهم عن الأسئلة الموجهة ما يدل على سعة اطلاع ودراية كاملة بالنصوص التي تسعفهم في الاستدلال على رأيهم من الكتاب والسنة ومن سيرة الرواد المصلحين. لكن من المهم أن نشير هنا إلى ما وقعوا فيه من مزالق في الاستدلال بالنصوص وما ترتب عليه من فهم خاطئ للنص ولطريقة الاستدلال به بانتزاعه من سياقه أحياناً وتجريده من سبب النزول إن كان آية ومن سبب الورود إن كان حديثاً وهذا الموقف (إهمال سبب النزول وسبب الورود) كان سببًا في تبني كثير من الآراء المتطرفة في مسائل الفروع والأصول على حد سواء. كما أن عدم الدربة الكافية على أساليب اللغة العربية وفنون التعبير وعدم التفرقة بين ما هو خاص بسبب معين وما هو عام وشامل، كل ذلك أدى إلى الخطأ في الفهم أحياناً، والخطأ في الاستدلال وإصدار الأحكام بالكفر والفسق على المسلمين أحيانا أخرى. فمن أمثلة الفهم القاصر للنصوص أن بعضهم رد الحديث المشهور «بني الإسلام على خمس» بدعوى أنه لم يذكر فريضة الجهاد ضمن أركان الإسلام، ولم يملك صاحب هذا الرأي دليلاً على وضع الحديث المشهور إلا قوله: «لم يذكر الجهاد ضمن أركان الإسلام» [٢٠].

وجهل صاحب هذا الرأي أن الجهاد ليس فرضاً عينياً كالصلاة والزكاة إلا في حالات معينة. ومن هذا الفهم القاصر انطلق صاحب هذا الرأي ليقول بفرضية الجهاد ووجوبه في كل الأحوال وعلى كل مسلم وحكم بكفر من لم يقل بذلك.

ومن أمثلة ذلك الفهم القاصر للنصوص احتجاج البعض على ضرورة تقصير الثوب ووجوبه عملاً بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، وذكر منهم «المسبل إزاره» وقوله ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار، ونسي أصحاب هذا الفهم أن أحكام الشرع معللة. وعلة الحكم هنا هي إسبال الإزار بقصد الخيلاء والتكبر، فهو الذي ورد فيه الوعيد بالاتفاق[٢١] وأن الحديث نص في تحريم الخيلاء والتكبر وليس نصاً في تحريم إطالة الثوب لغير ذلك. قال ابن عبدالبر: إن مفهوم الحديث لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد ويؤيده قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة» [٢٢].

ومن أمثلة الفهم القاصر موقف بعضهم من حديث «أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» [٢٣] حيث فهم منه البعض تحريم الإقامة في بلاد غير المسلمين بصفة عامة مع إن الحديث ورد بصدد الأمر بالهجرة من أرض المشركين إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لمناصرته كما رواه أهل السنن ووثقه محمد رشيد رضا. ومن يفهم أسباب ورود الحديث يعرف مقصود الرسول منه. لأن بعض المسلمين الذين أقاموا بين المشركين في مكة مكنوا للمشركين منهم فقتلوهم، فبين الرسول أنه برئ من دم المسلم الذي مكن للمشركين منه بإقامته بين أظهرهم في مكة ولم يهاجر إلى المدينة أمراً لهم بالهجرة هرباً من مواجهة المشركين وتمكينهم من دماء المسلمين، حتى لا يعرض نفسه للهلاك لقوله تعالى «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة». ومعنى ذلك أنه إذا انتفت العلة وتغيرت الظروف التي قيل بسببها النص انتفى معها الحكم لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً. وسوء فهم الحديث ترتب عليه أن قال بعضهم بوجوب الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام. ونتج عن ذلك لوازم كثيرة هي أبعد ما تكون عن روح النص.

وكذلك مما نتج عن الفهم القاصر للنصوص عدم التفرقة بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت الذي ورد من أجله النص. مثل تمسك البعض بضرورة التداوي بالأعشاب تمسكاً بنصوص الحديث: «خير ما تداويتم به الحجامة، عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية، عليكم بالحبة السوداء فإن فيها شفاء من داء إلا السام» وغير ذلك من الأحاديث التي ذكرت وسائل التداوي في عصر الرسول، والتي حرص الرسول عليها صوناً لسلامة الجسم وصحته. فالهدف هنا هو الحرص على سلامة الجسد وصون صحته ووسائل التداوي قد تتغير تبعاً لتغير الظروف والأحوال من عصر إلى عصر، ومن بيئة إلى بيئة، فالأحاديث الواردة في ذلك إنما ترشد إلى ضرورة الاهتمام بالصحة العامة بالوسائل الممكنة والمتاحة في العصر، فإذا تغير العصر تغيرت معه الوسيلة لكن يبقى الهدف الرئيسي هو مناط الاهتمام والحرص والهدف هنا هو صحة البدن فيبقى أن يتداوى بوسائل عصرنا ولا تتحجر عند الوسائل التي بيّن الرسول أهميتها في عصره وعدم الفهم الصحيح للحديث وعلل الأحكام نتج عنه سوء الاستنباط مما جعل البعض يقف عند حدود ألفاظه ويرفض ما سواه. ولقد حذر أئمة السلف من الغلو في الدين والتنطع في الأحكام وبينوا أن الغلو هو آفة التدين وحذروا من الآفات الثلاثة في كل عصر:

١ ـ تحريف الغالين ٢ ـ وانتحال المبطلين ٣ ـ وتأويل الجاهلين.

فتحريف الغالين كان سبباً في هلاك الأمم السابقة ممن غلوا في العقيدة أو العبادة على حد سواء. فحرموا على الفهم ما أحل الله وحرموا طيبات أحلت لهم، وخرجوا بغلوهم عن الوسطية والاعتدال التي هي سمة الإسلام، قال تعالى في وصف أهل الكتاب: «يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل» (المائدة/ ٧٧)، وقال صلى الله عليه وسلم إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين [٢٤] وقال هلك المتنطعون. قالها ثلاثا [٢٥].

وتواصى الأئمة فيما بينهم بالتحذير من هذه الآفات الثلاث لأنها تشوه حقيقة الإسلام وتلزم المسلمين بما لا يلزم شرعاً، وهذه الآفات الثلاث ترجع في معظمها إلى أصول الفرق التي حذر منها العلماء كالخوارج والمرجئة والرافضة، وليس لها فيما صح من نصوص الكتاب والسنة نصيب.

وللإمام ابن القيم إشارة مهمة إلى كيفية الأخذ والفهم عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ حيث يقول: ينبغي أن يفهم عن الرسول مراده من غير غلو ولا تقصير، فلا يحمل كلامه ما لا يحتمل، ولا يقصر به عن مراده وما قصده من الهدى والبيان، وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضلال عن الصواب ما لا يعلمه إلا الله. بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام، بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع، فيا محنة الدين وأهله.. حتى صار الدين بأيدي كثير من الناس هو موجب هذه الأفهام، والذي فهمه الصحابة ومن تبعهم عن الله ورسوله فمهجور لا يلتفت إليه ولا يرفع هؤلاء به رأساً [٢٦].

ولعل من أبرز سمات التطرف التي تميزه عن الأصولية الإسلامية وينفرد بها.

١ ـ أنهم في معظم الأحيان يجهلون العلم براتب الأحكام فيضعون المندوب في مقام الواجب أو السنة ويخلطون بين المكروه والحرام ويترتب على ذلك قلب الأحكام الفقهية فيهتمون بالمندوب والسنة على حساب الفرائض والواجبات ويتشددون في المكروه على حساب المحرمات.
ومثال ذلك تركهم الصلاة مع من لا يجهر بالتأمين خلف الإمام وقولهم بهجر من يفعل ذلك ومقاطعته.

٢ ـ الاستبداد بالرأي والتعصب والتحامق مع المخالف وقد يكون ذلك في معظم الأحيان عن جهل وقلة علم.. وإعجاب كل منهم برأيه واحتقار الآخرين. وهذه كلها مواقف تتنافر مع روح الإسلام ونصوصه.

٣ ـ أنهم يقرنون بين الخطأ والإثم، دون تفرقة بين من يخطئ عن جهل ومن يخطئ

عن قصد، ولا بين المجتهد المخطئ والمتعمد.

٤ ـ سوء الظن بالآخرين واتهامهم في عقيدتهم والطعن في آرائهم.

٥ ـ الطعن في العلماء والتشويش عليهم واتهامهم في كثير من الأحيان.

٦ ـ الميل والجنوح إلى التشدد والتعسير على الناس والزامهم بما لا يلزم.

٧ ـ التكفير للحاكم والمجتمع بدون ضوابط، ومن المعلوم أن الحكم بالتكفير له ضوابطه وأصوله التي من تخطاها في الحكم على الآخرين، فقد باء بإثمها، والعجيب أن أصحاب هذه المقالة يحاولون الانتساب بها إلى الأصولية الإسلامية وهي منها براء، ولعل الإمام ابن تيمية كان من أكثر الأئمة بعدًا عن الحكم بتكفير المسلم أو المجتمع أو الحاكم رغم ما يشاع عنه زوراً وبهتاناً من القول بذلك. ولم يعرف لهذه المقالة من أصول إلا في فكر الخوارج الذين يقولون بكفر مرتكب الكبيرة وسوف أضع بين يدي البحث نصوص ابن تيمية التي توضح موقفه مما ينسب إليه من القول بتكفير المسلم أو الحاكم أو العالم المخطئ.

يقول الشيخ: (إن علماء المسلمين المتكلمين في الدنيا باجتهادهم لايجوز تكفير أحدهم بمجرد خطأ أخطأه في كلامه. فإن تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات، وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين لما يعتقدون أنهم أخطأوا فيه من الدين).

وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض. بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس كل من يترك بعض كلامه لخطأ أخطأه يكفر، ولا يفسق، بل ولا يأثم ومن المعلوم أن المنع من تكفير علماء المسلمين، بل دفع التكفير عن علماء المسلمين وإن اخطأوا هو من أحق الأغراض الشرعية.. فكيف يكفر علماء المسلمين في مسائل الظنون؟ أم كيف يكفر علماء المسلمين أو جمهور سلف الأئمة وأعيان العلماء بغير حجة أصلاً (٢٧).

يقول ابن تيمية: من أصول أهل السنة والجماعة أنهم يصلّون الجمع والأعياد والجماعات لا يدعون الجمعة والجماعة كما فعل أهل البدع من الرافضة وغيرهم، فإن كان الإمام مستور الحال.. صلى خلفه الجمعة والجماعة باتفاق الأئمة.

ولايجوز تكفير المسلم بذنب فعله، ولا بخطأ أخطأ فيه كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة.. والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض لا تحل إلا بإذن الله.. قال صلى الله عليه وسلم: من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ذمة الله ورسوله [٢٨].

السلف قاتل بعضهم بعضاً في الجمل وصفين.. ومع القتال كان يوالي بعضهم بعضاً موالاة الدين لا يعادون معاداة الكفار.. ويأخذ بعضهم العلم عن بعض ويتوارثون ويتناكحون، ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض مع ما كان بينهم من قتال [٢٩].

إني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب شخص معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية من خالفها كان كافرا تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى.. وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها: وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية، ومازال السلف يتنازعون في كثير من المسائل ولم يشهد أحد على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا معصية.

وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة. ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لايزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة[٣٠].

ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة وإن كان ذلك في المسائل العلمية، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة، وإذا كان الله يغفر لمن جهل تحريم الخمر لكونه نشأ بأرض جهل، مع كونه لم يطلب العلم، فالفاضل المجتهد في طلب العلم بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه إذا كان مقصوده متابعة الرسول بحسب

إمكانه هو أحق بأن يتقبل الله حسناته، ويثيبه على اجتهاده، ولا يؤاخذه بما أخطأ، تحقيقاً لقوله: «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا» أهل السنة حكموا بالنجاة لكل من اتقى الله تعالى، كما نطق به القرآن، وإنما توقفوا في شخص معين لعدم العلم بدخوله في المتقين.

هذه نصوص ابن تيمية يوضح بها موقف سلف الأمة في أخطر القضايا المثارة الآن، والتي كانت سبباً في تمزيق شمل الأمة: قضية تكفير المسلم، قضية تكفير الأمة والمجتمع، فقضية الخروج على الإمام أو الحاكم يتضح من خلالها أن ذلك ليس مذهباً للسلف، ولا رأيا لابن تيمية، وأن من نسب ذلك إليه كاذب في دعواه إن كان ناقلاً، ومخطئ في فهمه إن كان مجتهداً، ويستوي عندي في ذلك الخطأ من يدعي النسب إلى فكر ابن تيمية ومن يفترى ذلك عليه عامداً وقاصداً، فكلهم مخطئ في دعواه، وأن الحق في ذلك ينبغي أن يعرف من نصوص ابن تيمية إن كان الرأي ينسب إليه، ويعرف من نصوص السلف إن كان الرأي ينسب لهم، بدلاً من التقول عليهم أو القول بغير علم. لأن ذلك على خطر عظيم. خاصة فيما يتعلق بعقائد المسلمين وفي أيام الفتن التي يختلط فيها الحق بالباطل والصواب بالخطأ، والله اعلم.

الهوامش

(١) انظر: الأصوليات المعاصرة، رجاء جارودي، ط. دار ٢٠٠٠٠ باريس، ص ١٣.

(٢) انظر: الأصولية في العالم العربي، ريتشارد هرير، ترجمة عبدالوارث سعيد. دار الوفاء، ص ٣٤.

(٣) راجع: الأصوليات المعاصرة، مرجع سابق، ص ١٣.

(٤) انظر: - Commontary (March 1981) p. 25.

(٥) انظر: البعد الديني في السياسة الأمريكية، ص ١٤.

(٦) راجع: البعد الديني في السياسة الأمريكية، دراسة في الحركة المسيحية الأصولية، د. يوسف الحسن، ط. مركز دراسات الوحدة العربية ببيروت، ١٩٩٠ ص ٧٩.

(٧) راجع: لسان العرب، مادة: طرف ٢١٧/٩٠.

(٨) راجع في هذه المعلومة: التطرف الديني الرأي الآخر. د. صلاح الصاوي، ط. الآفاق الدولية للإعلام، ص ١٦.

(٩) رواه مسلم: ٢٠٥٥، أبو داود ٤/ ٢٨١، ابن حنبل ١/ ٣٨٦.

(١٠) رواه ابن حنبل ١/ ٢١٥، ابن ماجة ٢/ ١٠٠٨.

(١١) رواه أبو داود ٤/ ٣٨١.

(١٢) البخاري ١/ ٩٤.

(١٣) زكريا سليمان. الإخوان المسلمون، ط. القاهرة، ص ٢٠، الأصولية في العالم العربي، ص ١٢٢.
(١٤) معالم على الطريق، ص ٨ - ١٠.
(١٥) السابق، ص ٦٦، ٨٢.
(١٦) السابق ص ٩.
(١٧) السابق ص ٨، ٢٥.
(١٨) هو عطا طايل. انظر الدين والثورة، حسن حنفي، ص ١٢٦.
(١٩) نفس المصدر.
(٢٠) مدخل إلى دراسة السنة - يوسف القرضاوي - ص ١٠٩، ط. المدارس بالدوحة.
(٢١) راجع: فتح الباري ١٠/ ٢٥٧ نقلا عن مدخل إلى دراسة السنة، ص ١٢٩.
(٢٢) المصدر السابق، ص ١٢٢.
(٢٣) رواه أبو داود في الجهاد، راجع مدخل إلى دراسة السنة، ص ١٥٢.
(٢٤) رواه أحمد والنسائي وابن ماجة وفي الجامع الصغير، ص ٢٦٨.
(٢٥) رواه مسلم في كتاب العلم، رقم (٢٦٧٠).
(٢٦) راجع مدخل إلى دراسة السنة، ص ٩٨.
(٢٧) الفتاوى ٣٥/ ١٠٠ ـ ١٠٤ مسألة حكم المرتد.
(٢٨) راجع الفتاوى ٣/ ٢٧٨ ـ ٢٨٥.
(٢٩) نفسه ٣/ ٢٨٥.
(٣٠) الفتاوى ١٢/ ٤٦٦.

المراجع

(١) التطرف الديني الرأي الآخر، د. صلاح الصاوي، ط. الآفاق الدولية للأعلام العربي، سنة ١٩٩٣م.
(٢) ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث، محمد عبدالحكيم حامد، ط. دار المنار الحديثة سنة ١٩٩١م.
(٣) الأصولية في العالم العربي، ريتشارد هربر دكمجيان، ترجمة عبدالوارث سعيد، ط. دار الوفاء سنة ١٩٩٢م.
(٤) عودة الإسلام، يارنا ردلويس، مجلة.
(٥) البعد الديني في السياسة الأمريكية د. يوسف الحسن ط. مركز دراسات الوحدة العربية سنة ١٩٩١م.
(٦) معالم في الطريق، سيد قطب، ط. الكويت سنة ١٩٧٨م.
(٧) الإسلام دين المستقبل، سيد قطب، ط. الكويت، سنة ١٩٧٧م.
(٨) سيكولوجية الارهاب السياسي. د. خليل فاضل، ط. القاهرة، ١٩٩١م.
(٩) ريتشارد ب ميتشيل، جماعة الأخوان المسلمين، ط. لندن، اكسفورد سنة ١٩٦٩م.
(١٠) التطرف المنسوب إلى الإسلام، د. يحيى هاشم، ط. الأزهر، سنة ١٤٠٨ هـ.
(١١) ذكرياتي مع جماعة الأخوان المسلمين، د. عبدالرحمن أبوالخير، ط. الكويت سنة ١٩٨٠م.
(١٢) الجهاد الفريضة الغائبة محمد عبدالسلام فرج، ط. كندا.
(١٣) خمس رسائل حسن البنا.
(١٤) بين الأمس واليوم، حسن البنا.
(١٥) الدين والثورة، حسن حنفي، ط. القاهرة، مدبولي سنة ١٩٨٩م.
(١٦) الأصوليات المعاصرة، رجاء جارودي، ط. باريس دار عام ٢٠٠٠.

* * *

التعقيب: د. أحمد البغدادي - جامعة الكويت

على الرغم من أن العنوان يتصل بالجماعات الدينية «الأصولية» المتطرفة التي تستخدم العنف المجرد سبيلاً لتحقيق الأهداف، فإن الباحث عرض لنا في ثنايا البحث «تطرفا» إيجابيًا محمودًا بالنسبة لمن يلتزم أوامر ونواهي الشريعة كإطلاق اللحية، وتقصير الثوب، ولبس الحجاب، بل إن الباحث ذكر أن دعوة النبي (ص) عدت تطرفا من قبل المشركين في حين أنها دعوة الحق. وهذا التطرف «الايجابي» من وجهة نظر الباحث ليس ذا موضع في هذا البحث.

إن القراءة المتمعنة في الموضوع تظهر بوضوح أن الباحث لم يمس الموضوع الأصلي للدراسة إلا مسًا خفيفًا، الأمر الذي جعل المضمون يختلف كثيرًا عن العنوان، إذ لم يناقش الباحث المنطلقات الفكرية للجماعات الأصولية المتشددة، والتي يعتمدون عليها لتبرير ممارساتهم الجهادية - وفقا لوجهة نظرهم - من الناحية الشرعية. لأن المنتمين إلى هذه الجماعات لا يعملون ولا ينطلقون من فراغ، بل لهم رؤاهم وتفسيراتهم الخاصة للنصوص الدينية سواء أكانت نصوصًا قرآنية أم أحاديث نبوية أم فتاوى دينية. ولم يناقش الباحث سوى قضية جماعة الجهاد من خلال كتابهم «الفريضة الغائبة»، مع ملاحظة أنه لم يدن ممارسات هذه الجماعات، وإن أدان تفسيراتها.

أعتقد أن الباحث أراد من خلال بحثه أن يوضح الأمور التالية:

١ - أن يبين للشباب المسلم المعاصر الفرق بين الأصولية الإسلامية والتطرف والغلو الذي حذر منه الإسلام ونفر منه.

٢ - أن يبين مزايا النظام الإسلامي السياسي والاقتصادي والاجتماعي، لذلك جاء دفاعه عن هذا النظام مشوبًا بالمثالية النظرية نتيجة للاندفاع العاطفي، مما أخرج البحث عن مساره الطبيعي المفترض أن يسير فيه.

٣ - محاولة تبرئة ساحة جماعة الإخوان المسلمين من تهمة العنف، فكان التركيز

على اعتبار أن حسن البنا وسيد قطب لم يحضا على التكفير ومن ثم الجهاد ضد المجتمع والسلطة بالصورة التي فهمتها الجماعات الدينية المتطرفة.

يقرر الباحث أن الفكر الأصولي الإسلامي الحقيقي بريء من العنف، وأن مصطلح الأصولية غربي النشأة والجذور، ومن ثم ليس بذي صلة بالفكر الإسلامي، وأن تداول هذا المصطلح يعود إلى الإعلام العربي الذي ألصق هذا المصطلح بالجماعات الدينية على اختلاف توجهاتها بهدف التشويه الفكري لدى الآخرين من أفراد المجتمع، وقد تجاهل الباحث حقيقة أن الإعلام العربي ليس سوى انعكاس للرؤية الرسمية التي يحددها النظام السياسي.

لكن المصطلح أصبح متداولا، والجماعات الدينية تستخدمه دون حرج في أدبياتها ومنشوراتها، ومن ثم أصبح لصيقا بالفكر الديني ـ الاجتماعي، وليس له أدنى صلة بالعلوم الدينية مثل أصول الكلام وأصول الحديث وأصول الفقه. فضلا عن حقيقة أن الأصولي المسلم يشترك مع الأصولي الغربي مسيحيا كان أم يهوديا في أكثر من فكرة:

١ ـ رفض كل فكر مغاير لأفكار دينه أو معتقده.

٢ ـ رفض المجتمع الذي لا يتفق مع توجهاته ومفاهيمه الدينية.

٣ ـ الإيمان الكامل والمطلق بصحة كل ما جاء به المعتقد الديني.

٤ ـ الإيمان بحتمية كل النهايات التي يذكرها المعتقد الديني.

٥ ـ الإيمان بإقامة الدولة الدينية.

إذن، الاختلاف في أسلوب العمل (التكتيك) وليس في الفكر الديني ذاته، وللأسف فإن العنف قد أصبح السمة البارزة للحركات الأصولية في علاقتها بالمجتمع والسلطة، ومن الطبيعي أن يبرز الإعلام الخاص والرسمي الآثار السلبية لممارسات هذه الجماعات.

من جهة آخرى، لم يخل البحث من بعض التناقضات الفكرية.

يقرر الباحث في بحثه: «لقد تحولت دعوة حسن البنا من منهج التربية والدعوة إلى الله والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، إلى ثورة نضالية ضد نظام الاستبداد في الحكم وضد طغيان السلطة على مائدة سيد قطب الفكرية التي نهل منها منظرو جماعة الجهاد والتكفير والهجرة».

ماذا يعني مصطلح «ثورة نضالية»؟ سوى العنف والانقلاب واستخدام السلاح؟! وللأسف فإن الباحث يتجاهل الممارسات الدموية من اغتيال وتفجيرات التي قام بها النظام الخاص الذي أنشأه حسن البنا نفسه، ويمكن أن نضيف أن شعار جماعة الإخوان المسلمين يتمثل في تقاطع السيفين وبينهما كلمة «وأعدوا».

من جانب آخر سعى الباحث جهده لتبرئة سيد قطب من الآثار السلبية في التحول الخطير لفكره فترة التعذيب في السجن، من مصلح اجتماعي إلى ثوري، ويضع الباحث اللوم على الجماعات المتطرفة التي فسرت آراء وأفكار سيد قطب تفسيرا ضيقا!، وكذلك فإن الباحث يتجاهل حقيقة أن كتاب «معالم في الطريق» الذي ألفه سيد قطب، يدعو صراحة إلى الثورة على النظام السياسي في المجتمع الجاهلي الذي لا يحتكم في أمور دنياه إلى الله ورسوله، أين التفسير الضيق؟ خاصة وأن سيد قطب قد فتح باب الجهاد ضد المسلمين داخل المجتمع المسلم لإقامة النظام الإسلامي الذي يقود الجهاد ضد الكفار.

حين أخذ الباحث بمناقشة كتاب محمد عبدالسلام فرج الموسوم «الفريضة الغائبة»، والمقصود بالفريضة، الجهاد الذي توقف وانقطع وغاب عن حياة المسلمين اليوم. وترى جماعة الجهاد أن الواجب الديني يحتم إحياء هذه الفريضة بمفهوم جديد يختلف عن المفهوم التقليدي الخاص بقتال الكفار، والمفهوم الجديد يتمثل في ضرورة قتال المسلمين الذين يشبهون التتار الذين أمنت ألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم، والذين أمر ابن تيمية بقتالهم لأنهم ليسوا بمسلمين، وفقا لتفسيرات جماعة الجهاد

لآراء ابن تيمية، كما وردت في محاضر التحقيق لدى السلطات المصرية.

ويحاول الباحث أن يبين خطأ ما ذهبت إليه هذه الجماعة في تفسيراتها للنصوص بما يخالف ما اتفق عليه العلماء بهذا الشأن، ولكن لم يدن أبدا ممارسات جماعة الجهاد!!

ينتهي البحث دون خاتمة كما يفترض، والحقيقة أن الباحث لم يفِ الموضوع حقه من البحث وفقا للعنوان الذي اختاره، كما أنه لم يناقش الأصولية الشيعية والتي بموجبها ترعى إيران حاليا الحركات الأصولية الجهادية حتى ولو كانت سنية مثل حماس وجبهة الإنقاذ!!

إن الحركات الأصولية المتطرفة التي تستخدم مصطلح وأسلوب «الجهاد» في تعاملها مع الطرف الآخر سواء أكان مسلمًا أو غير مسلم ، لا تنطلق من فراغ ، بل تعتمد على مخزون ديني هائل من الآيات القرآنية ذات الصبغة القتاليةوالأحاديث النبوية التي تحث المسلمين على القتال والجهاد ، وكذلك الإرث الفقهي الذي خلّفه ابن تيمية الذي عاصر محنة التعايش مع التتار الذين اعتنقوا الدين الإسلامي ولكنهم آثروا تطبيق شريعتهم الوثنية في الحكم ، وتعتقد الجماعات الأصولية بتأثير من سيد قطب والمودودي وغيرهم من المفكرين المعاصرين أن الشريعة الوثنية التي قام التتار بتطبيقها تقابل الشريعة الغربية التي تطبقها الأنظمة العربية المعاصرة ، ومن ثم تمّ إسقاط مقاييس الماضي على الحاضر بشكل تعسفي .

إن مهمة الباحث في هذا الموضوع ، كما هو وارد في عنوان البحث تقصي تلك المنطلقات وتتبع تخريجاتها لتبيان مدى صحة أو خطأ استنتاجات الحركات الأصولية المتطرفة، ثم السعي للبحث في الأسباب التي أدت بهذه الجماعات إلى تبني التفسيرات المتشددة للنصوص الدينية التي تمثل المنطلقات الفكرية للفكر الأصولي المتشدد. وهذا بدوره يتطلب منه ولو بإيجاز، البحث في مدى توفر عنصر العنف وعلاقته بفكرة الجهاد في الذهنية الدينية لدى الجماعات الأصولية بتعبير

آخر، هل تتوفر فكرة العنف لدى الجماعات غير المتطرفة حتى ولو لم تستخدم الآن؟ هل القابلية للعنف ـ إن جاز التعبير ـ خيار من ضمن خيارات متعددة لدى الجماعات الدينية؟

إن عنوان البحث يغري بالسعي لسبر غور هذا الجانب الديني ذي الصبغة الاجتماعية نظرًا لأن الحركة الأصولية ليست مجرد فكرة عابرة في المجتمعات العربية والمسلمة غير العربية ، بل ظاهرة غدت دولية بسبب انتشار فكرها المتشدد ، وقوة تأثيرها على المستوى العالمي.

* * *